٥٣

وقف وسبل هذه النسخة الشريفة
الحاج علي القصيري الكردي على طائفة
الاكراد في رواقهم بالجامع الازهر

كتاب تحفة الطلاب
شرح تحرير تنقيح اللباب
لسيدنا
وشيخنا ومولانا شيخ
مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام
ابي يحيى زكريا
الانصاري
الشافعي
رحمه الله تعالى آمين

١٢٦

سبحان الله ... ولا اله الا الله والله ...

١٢٩
١٢٢
خصوصي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي فسح الله في قبره ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام أحمده على جميع الإنعام وأشكره على الآيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة إلا لله **المتفضل** علينا بنعمه **الوهاب** لنا **المرشد لتحرير اللباب** ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال

(بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الإضافي وفي واقتداء)

وتقيد وابتدأت بالبسملة ثم بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء **والسلام** بمعنى التسليم **على سيدنا محمد نبينا** أي الخلق **وعلى آله** وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **وبعد** يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر **فهذا** المؤلف الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية **على مذهب الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه** أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي** رحمه الله **المسمى بتنقيح اللباب**

اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل
مصلحة تترتب علي فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمي
فايدة ومن حيث انها طرفه تسمي غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه علي الفعل تسمي غرضا و
من حيث انها باعثة له بذلك تسمي علة غائية يتنبه بها ذو
الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي
بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه غني بغيره
روما اي طلبا لتيسيره علي الطلاب للفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الي الله اي متضرعا له بالسوال
مبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي ابوا
ب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة و
الخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد و
غيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كالتجديد للو
ضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد
نجس بالموت وتخليل في خمر لادلة تاتي وذكر التخليل من
زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولابنا في ذلك

حصر

حصر الجمهور في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمي ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء
المغلي او قيد بموافقة كماء البحر او تغير بما لا يستغني عنه كطحلب او بتراب
وملح ماء طرحا فيه علي القول ان المتغير بشي من الاربعة مطلق
واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا
علي العباد فهي مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذ
لك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا
كماء الورد وما تغير كثيرا بطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقو
له تعالي ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والا للوجوب والماء ينصرف الي المطلق
لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الا
متنان ولما وجب التيمم عند فقده وغيره اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط و
هو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع
حدث او ازالة خبث ولو لم يتنجس وهو اولي من قوله اذا لم
يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط
هو من زيادتي للماء عنه غني وليس ترابا وملحا طرحا
فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما
نجس وهو شيان ما اتصل به نجس متنجس

وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما او لم يتغير بنجس
اصلا او لا بطاهر خليط الما عنه غني وليس ترابا وملحا ماطرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس مائة ر
طل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لم يغيره اذ بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ
الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر
بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة
مائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة
نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلا
ثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من
النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الا
صل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما

اي تراب

اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او
ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم
جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو
نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كالقرظ والشب
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل
قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي
في انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر
مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا
هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان
صحب التخلل عين وان لم تتشربه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت

الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحا
صلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بحسب الترتيب باب الوضوء وهو بضم الواو فقلت
الفعل وهو استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم قوله والاصل فيه اي الدليل عليه
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع
القيام الي الصلاة او نحوها وهو اي الوضوء قسمان
فرض علي المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محد
ثين وسنة لتجديد اي تجديده ولو مكملا بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد
وغسل واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يو
خر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في روايته
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او

فعله

فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه والخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب
الاكل او نوما او وطيا وارادة المحدث نوما للاتباع
في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
لحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراة قران وحديث
ورواية ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة قوله ودرس علم اي
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة علي
ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع
الحدث او التطهر عنه او الطهارة او استباحة لخبر
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير
نية علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما

بين منابت شعر راسه ولتحت منتهي لحيته ومابين اذنيه
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس
من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل
وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان
ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح
بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله
به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان خروجا
من وجيه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول

مع اعتدال

ففي الحديث انه اذا قد ربينهما والم تضره ام الصبيان اه شيخنا مرصفي

فاياه من ثانسورة

مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لاطلا
ق الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد
ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس و
التسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما
رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للا
عرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول على
الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم
الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله
اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهر
هما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما
قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده

اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع علي
محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحمل لهم التردد
والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا
بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسها
فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
ولخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف ولو صح حمل
علي الندب واقلهما ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته في الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الي الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للا
مر بها في خبر لقيط ولاي بان يبلغ الما في المضمضة اقصي
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار
الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما
بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما ثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع ر
واه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاو
لي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتا

دي يا

دي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي و
يسن ذلك باصبعه اليسري ومسح كل الراس للا
تباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع
يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه
علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب
فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح
ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه ومسح الاذنين
ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه براس
الانملة في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر
ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
علي ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده

اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى و
الاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقوله بالتشبيك
من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرتين
مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار
لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهو
ره في شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود با
سناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره و
طعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في
الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجا
نبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه
اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيا
من مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التيا وذكر جانبي
الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندب

ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما
ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ
الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها
ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا
يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا
دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير ما يبقى له
في التيمم فان لم يجده صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم
من تعبيره واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين
ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه
محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع ولو لم
يصب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان
ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول

اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسو
له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهر
ين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من [illegible] توضي
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين وروي
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الو
ضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك و
اطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذين والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو
بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن
مغفل قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا والزيادة علي الثلاث والنقص عنها لخبر
ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا او
نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي

وكرا

وكراهته من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية فلا ينافي
في كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا كالغسل صح
بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره
لانه يعيبه بلا فايدة وشرطه كونه ماء مطلقا عند
المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح
من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح
وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا علي الوضوء
ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما
والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها
ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو
توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في
الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في
بقية الاعضاء الي نية جديدة باب الاحداث
هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري الحاصح
يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي

الاسباب التي ينتهي بها الطهر على المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الان بجعل
بالاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كالدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة
منسد لانه او جاء احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور قيام المنسد في الغايط المكان المطمئن من الارض
تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج
بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
القرح مع ومحاذيها ولو مع انسداد اذا وتحتها مع انفتاحه فلا
نقض به في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها
بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل و
هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه
الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد
نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادو

نهما

نها بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه بغير
الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان وتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني و
تعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون
له اكثر من ذلك كالخنثى المذكوران عاملان وغلبة على
عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في
الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه
شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج با
لغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامة النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم
ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها او
لو اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون جميعا ولا يتوضؤن وحمل على
نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه يامن من خروج
ريح من قبله لانه رتق ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولمس فرج ادمي او بعد قطعه ولو

مغيرًا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان
الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او [redacted] منفصلا ::
ببطن الكف ولو شلا لخبر من مس ذكره [redacted]
فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من [redacted] مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له و
محل التطلع وهو من زيادتي في معني الفرج لانه اصله و
خرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن ::
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به و
لخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضا باليد لغة
المس فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر
ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي
الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير وتلاقي بشر
ذكر وانثي ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية اولامستم النسا
اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها والجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة

للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران والانثيان
والخنثي والذكر والانثي والعضو المبان لانتفا مظنة
الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان يبلغا حد الشهوة وان
انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع
الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثي
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض كذلك
باب الغسل بفتح الغين افصح واشهر من
ضمها مصدر غسل وبمعني الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما علي
الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية كما سياتي
موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من
طريقه المعتاد ومن تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد
منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخروج منيه في غيره وبا
لا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بخروجه
او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او

دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني او والتقا الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع **وبنحو ولادة**
من القاء علقة ومضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة دخو
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها **ولا نجا**
سة ببدن او بعضه واشتبه عليه تنزيلا لها
ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو
كشط جلده حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه شيان
النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظا
فة وهي لا تتوقف على نية **وتعميم** ظاهر البدن
حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما**
ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب
نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض **و**
سنه التسمية اوله كما في الوضوء **وغسل الاذى**
كمخاط ونجس **والوضوء** وتقدم بيانه مع دليله
في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية

بناعلى

بناعلي انه واجب في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر **و**
التثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **والتخليل** اي للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما **والبدا**
ءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء **والبداءة** باعلى بدنه
للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما **والدل**
ك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من او
جبه ولانه انقى للبدن **وتوجه القبلة وكونه بمحل لا**
يناله فيه رشاش كما في الوضوء **والستر** في الخلوة بما
فضل على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب
الستر **وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق يساره**
وترك الاستعانة [illegible] لما مر في الوضوء واذا استعان
بمن يصب عليه **فيكون المعين عن يمينه** بخلاف ما مر في الو
ضوء **والشهادتان** المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل **وغيرها** من زيادتي كالمضمضة والا
ستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع
مع زيادت ذكرتها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره

علي الاسراف والزيادة وشرط له شرط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح
غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج
او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لحليل مسلم من زوج او
سيد اي لوطيه وان انتفي الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة في شرح اصل الروض
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي
يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولي الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون
النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا
فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معني الصلاة
وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن
صحيح عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة فان
لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمي قرانا بالقصد ومحله اذا
كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا

لله

قوله كنفسا
مثال لنحو حايض
او كتابيه

لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه
النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال الله
تعالي لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعني النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهرون بمعني المتطهرين الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده
ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له لانه المقصود وتعبيري
بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها
في معنا الصلاة وخرج بزيادتي جمعة غيرها فلا تحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا
بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال الله تعالي ولا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم يجوز للضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط

ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكفار فلا يمنع من ذلك لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسا
ال المسنونة لجمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي
لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن
الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما ياتي
لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكو
لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
غسل عيد لكل احد كما مر انفا والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس
بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان
اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله ولم يجنب في الكفر

والغسل

والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه و
صرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن
حجامة ونحوه حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام و
نتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي
حلق العانة واغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معني الاغما الجنون ومن الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ولدخول حرم ولو بلا احرام قياسا
علي دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلي الله
عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوي وهو
محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما
في الام نعم من اغتسل للاحرام من موضع قريب منها كا
لتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ولوقوف
بعرفة بعد الزوال ولوقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام
غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف
بها لاجتماع الناس الثلاثة كالجمعة فان اغتسل للو
قوف بعرفة كفي عن الغسل للمبيت بمزدلفة

قوله رواه الترمذي اي روى اللفظ الاول الا الحجامة صح

وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار
في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه
من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة
ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر
والحايض والنفسا وتغير من ازالة الرايحة الكريهة
وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من
الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل
طواف وركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الا
ول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع الاية وان كنتم مرضا او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لان الصعيد في
الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
اي يقع اثنانيا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالـ
عضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا
لم يكفه ما ذكر لطهره من وضوء او غسل والمراد الما

الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا
يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذ
هب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير
التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضو علة ينافي
معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذه تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالـ
نسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من
تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد
وعشرون هي في الحقيقة اسباب العجز عن استعمال
الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا
كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او
اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله
حق نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله
ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع
الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في
الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه
اي الساتر باعضا التيمم قبل الوقت اي
وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد
وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها

لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق لان
عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس
بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه
كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الي المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بجعل
والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه اي مؤنة من
عليه مؤنته سواء كان المحتاج الي ذلك المالك ام احد من
رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي با
لمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه لمؤنة وان لا يباع الا بثمن و
قد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه
او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان
في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان الما لا بد
لا متبرا فلا يؤدي ذلك الي الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او
حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او
لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من صح
استعماله تلفا لنفس او غيرها او خاف منه بطو برء
اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش

بعضو

بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون و
نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفا
حش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في البا
طن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في
الرواية وقيل يشترط الشين وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولي وفرضه خمسة نقل التراب ولو
من وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا اي [redacted]
اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده و
نوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما [redacted]
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق
للقصد فيهما لانا النقل لا بالقصد وان عبر به الاصل القول
المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا ير[redacted]فعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده
بخلاف الوضوء فان نوى ادا صلاة فرض فلا بد من نية
استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الي مسح شي من الوجه ومسح الوجه و

اي بشرط ان يكون بفعله عل...

مسح اليدين مع المرفقين بالتراب للاية التيمم والتر
تيب بينهما كما في الوضوء وسنة التسمية اوله ولو
جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين او
نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه
الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من
زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمني قبل اليسري
والتوجه للقبلة وابتدا مسح من اعلاه واليدين
من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالمو
الاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في
كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب وكره له تكثير التراب وتكرير
المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك
وشرطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليد
ين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي
بن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة
او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه
او تناثر منه ولو مع احدي يديه عن الاخري قبل استيعا
بها ثم ادان بعينها للاستيعاب جاز في الاصح لان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي
حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو

زعفران

زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثا
فته الي العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالي فلم
تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب و
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها با
لما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه و
في تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلو
لة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو
والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال وان قل
او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي
حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم و
تفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسا
فر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان يخاف علي ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في
كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او
سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة
يممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لحليل للضرورة

ونحوه من زيادتي وعدم المخرجين الا في تيمم لتحرم احرام من
ما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حايل بين التراب والممسوح كما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا
التيمم من فرج وغيره بخلافه الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم للاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة و
العلم بدخول الوقت ولو باجتهاد فيهما وطلب
الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذا
الرابعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل
الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة
عنها من زيادتي وبرؤية ما اي بالعلم بوجوده وان ضا
ق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راي ثوبا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من
سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤ
ية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وجدانه على ثمنه
بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشرا
وان علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله

فقولي

فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيا
دتي الثالثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها في صح
لها فلو توهم برا جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في
الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا التلبس بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح
فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا
تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة
او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب
ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر
ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم
صبيا فرضان كصلاتين او طوافين وخطبة جمعة وصلاة
تيمم الخطبة لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به

فرضا وما شا من النوافل لانها لا تتمحض نحقق فيها مثلها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض و
في انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنا
فلة او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي و
قولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها او تستبيح به غيره باب بيان النجاسة
وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولغة بول للامر بصب الما
عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في
المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر
هما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر
ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو سمك
كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي و
خنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجاسة ومنيهما اي
مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك و
لخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي
معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع
الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها
مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كالقي ولو بلا
تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن
ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول
فلقوله تعالي لبنا خالصا سايغا للشاربين واما
الثاني فلقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الا
نثي والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك و
جراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال الله تعالي حرمت
عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم في
الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا

المسلمون والكفار واما قوله تعالي انما المشركون نجس فا
لمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ودم الا من تحريمه الا الكبد او الطحال فطاهرا
ن لما صح عن ابن عمر مرفوعا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع ومازيد علي المذكورات من نحو
العرق وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها ولو
لشمها اي النجاسة ولو من [illegible] واجبة [illegible] في غير
[illegible] بعض ما ياتي كبول صبي
من طعم ولون وريح الا ما عسر من لون او ريح زواله
فلا يجب بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلا
لتهما علي بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك و
لسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقر
بوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع
المتنجس كساير نجاسات الرطبة الا في استصباح او
طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا

او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثني
المساجد ويجوز [illegible] سقي الدواب الما المتنجس
وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق بالهمزة
وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج با
لجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه و
تمليحه ويبقي بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله
بالما لتنجسه بالدابغ النجس او بملاقاة المتنجس وتعبيري
باندباغ اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج
بغسل بالما علي الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلي الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلي الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر
غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره

كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزئ الاستنجاء بشي منها ويعصي به في المحترم مالم
يجاوز الخارج صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان و
ان ينتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة ولابد ان لا ينتقل الخارج عن محله
وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز
ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في
غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره
فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي
في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو

مرة

مرة وان كانت الارض صلبة او لم يتقلع ترابها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم
تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها
كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد
من رفعه وغسل المحل بالما ويغسل ما تنجس بجامد بشي من
نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثا
منة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في
محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او متنجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض

الترابية فلا تحتاج الى تتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه اي من الماء الذي
غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم
المحل بعد الغسل بها لا نحو بعض البلل الباقي على المحل
ونحو بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا
يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو
البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات او ما دم الدمامل والقر
وح ومحل الفصد والحجامة في التحقيق وغيره انه كدم الا
جنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا تنجس بملاقيه يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا
تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد
زدته بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه و
كان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بنحو مسك وترا
ب للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار

باب مسح الخفين وغيره من المسحات الواقعة في الطهر

سن مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح

من جبيرة

تتريب اذا لا معنى له صح

فصح صح

من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس والاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلا
ثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الر
جلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان
يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما [illegible] في
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم و[illegible] عليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن
خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة و
الغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من الحدث بقيد زدته بقولي
بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت

قوله مع ما ياتي [illegible]

مدته منه ويستبيح بهما ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحا
ويستبيحا ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح
اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا وجد الماء لان طهره
لضرورة وقد زالت بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو
احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح
سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر ~~اي المسح سفرا لثلاثة لم يتم مدة سفر~~ في الاول
على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ابتدأ مسح
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر على الخف المحاذي للقدم وسن مسح
الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى
اخر ساقه

اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع مفرجا بين اصابع يديه
ويكره غسله وتكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره
من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة
وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها
كون طهره بماء او بتيمم وان تمحض لا لفقد اي
الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما
مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين علم ثا
لثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس [ولا متنجس صح] اذ لا تصح
الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو ضر تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او
الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه

او اقواما يسعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا
فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه و سادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير الخرز الى
الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح و سابعها ان
لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه و
الاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الا
على وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يضر و يفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يندب تثليـ
ـثه لضعفه بخلاف غسلها فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في
الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ
ارخص لنا و في انتقاضه ببدوه اي ظهور شيء مما ستر

من القدم

بدله بالخف

من القدم او الخرق التي تحت الخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم و يفارقه
ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح
الخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
و في غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة
مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية و
يسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي
قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره
زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله
عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل
الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين
حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم

قوله كذلك

او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان و
ستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسياتي ماحرم بالجنابة من الصلاة وغيرها وصوم لخبر
الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسايرالنجاسة الملوثة
صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور و
تمتع بمباشرة مابين سرة وركبة بوطي وغيره لا
ية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم
سيل عما يحل من الحايض فقال ما دون الازار رواه التر
مذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح يجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله
تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا
تحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في
اخر جزء من حيضك او لم تكن المطلقة في ذلك
غير ممسوسة او حاملا منه او حايلا وهي من زيادتي
لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها
او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها

فلا يحرم

فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع
في العدة في الاولي والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذ
لها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخريين وخرج بالعوض منها مالو طلقها
بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثني منه وما يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به اي
بالحيض طواف ووداع لما سياتي في محلها وعدم لزوم قضاء
فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه
لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبا قضاوه لشق
وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض
بينهما لانها موتمنة عليه قال تعالي ولا يحل لهن
ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في
صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها تسبيل من نهل تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة
ايلاء وعنة لانها لا تخلو من الحيض غالبا وخرج
بها عن الاستحاضة التي هي الدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم

ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة منها وهي من ترى من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقاء تخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء اتقدم
القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم
اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال
خمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة
ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح
المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز
السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور

الثاني

الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء
الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتا
دة فترد لعادتها قدرا او وقتا ان كانت حافظة لذلك
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عاد
تها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها و
تثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها فان
اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحا
ضة او نسيت انتساقها اغتسلت اخر كل نوبة وان نسيتها
اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت لا
حتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في
العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة
وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
للحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما

سواء ولا يجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحا
ضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما
يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء فان
انقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء واقل النفاس
وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقيل مضي
اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقراء كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال
الله تعالي وصلي عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا مو
قوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي
امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة
انواع ~~يعني فرض العين من الصلاة~~ احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله
وهو اي فرض العين من الصلاة احدعشر نوعا صلاة
حضر و صلاة سفر وصلاة جمع و صلاة جمعة و صلاة
خوف و صلاة شدته اي الخوف و صلاة فاقد طهورين
وصلاة اعادته لخلل و صلاة مريض و صلاة غريق
وصلاة محفوف و سياتي بيانها في محالها و ثانيها :

فرض

فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة و صلاة جماعة وسياتيان في
محلهما و من غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في
محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين كافة و
دليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون
من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي لا يو
عد بها و طلب علم شرعي وما يتعلق به و تعلم قران
وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر و ثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمني
او لمنفرد و صلاة كسوف لشمس او قمر و صلاة
استسقاء عند الحاجة و صلاة رواتب للفرايض و صلاة
وتر بفتح الواو وكسرها و صلاة توبة و صلاة قيام
ليل و صلاة تراويح و تحية مسجد و صلاة
استخارة و صلاة زوال و صلاة قضاء موقتة وهو

اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة ∴
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن
حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل
وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في
محلها في بقيتها من الصلاة [illegible] وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل و
الخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد
طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
وقمر لخوف فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
استعمالهما بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر
لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الروا
تب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة ∴

مستوية

مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن
اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات الصحيح المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل
فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من
زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة وهو
اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة ∴
عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه و عند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط و
صلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي
عنها في خبر البخاري وفي معناه قيام الجماعة توقعها قريبا
منها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في
غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي

وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى
ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة
الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع عليه ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل
يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة
من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها هي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر
لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في
الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي
غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه و
سجوده

وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام ونادر اذا وقع دام كما لو
عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراطه ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسا
فر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه و
سجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه
وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه و
سجوده اخفض وان كان ماشيا ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض و
الا في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما سياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره

[illegible]

وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد
الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت هو

او لم يجد العاجز من ينقله فيصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد**
لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن
صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اصغر واكبر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح
صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب **فيصلي**
بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة** فرضه صح
بدن وملبوس ومكان للصلاة **عن نجس** فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة
الحدث **فان لم يجد ما يغسله به او خاف** من استعما
له **تلفا** لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه** اي الحامل **صلي**
بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا الصلاة لذلك وتعبيري با
لملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه **و**
يعفي عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم
البلوي به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي **و**
عن **اثر استنجاء** في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير
محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او
نحوها وهذا ما صحح في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجاء اذا استنجي بالاحجار وعرق محله و
سال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه

والا

[illegible]

والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها **خمسة عشر** بجعل الطمانينات
واحدا احدها **نيته** لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره **و**ثانيها **تكبيرة تحرم** للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا الله اعظم
ونحوها **و**ثالثها **قرنها** اي قرن النية **بها** اي
بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الي اخرها
كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في
الوضوء ونحوه **و**رابعها **قيام القادر عليه في فرض** لقوله
صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الي الاستلقاء

فلا يجب عليه القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي
مع امكان الاضطجاع لم تصح وخامسها قراة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة كما في رواية في صحيح بن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق با
لصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح
ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به
قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن
المسبوق فان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من
بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي
المفرق الا اذا عجز عن المتوالي فان عجز عن ذلك لزمه قراة
قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة و
تعبيري بذلك اولي من قول الاصل سبع بقدرها
فان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة

وسا

سبلق

وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها
سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القد
مين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد علي
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة
الراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين ا
لسجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طما
نينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر بن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد
صحيح عن بن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان فقال
النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره والمراد
فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل

السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فريضته ويجب
الموالات بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها و ثا
ني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
للامر بها في خبر الصحيحين وقوي بعده اولى من قوله
فيه و ثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو دا
ود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده و رابع
عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في
الاخيرين تضمنها من زيادتي و خامس عشرها ترتيب للفرو
ض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير و
ايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل
عدها والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او
سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او ر
فع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا

بسجود

بسجود السهو كما سياتي لا وجوبا لانه لم يجب عمدا
جب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود
لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان
مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى
من تعبيره بفيه وصلاة على اله بعد التشهد الاخير
كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن
ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو
وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد
القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة
من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك
بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت

كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض و اجزا الحقيقة والنوع الثاني **هيات منها** هو اولي من قوله وهي اربعون **رفع يديه** اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي بالماموربه وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري **وامالة اطراف الاصابع** من اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي الاصابع حالة الرفع **ووضع يد يمين علي شمال** بان [redacted] يقبض كوعها وبعض ساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم **وجعلها تحت صدره** وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة **و افتتاح** بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا الي قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فلابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح

قوله فان ابن حبان اي رواه ابن حبان اهـ

حمد

عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراته **وجهر واسرار** بقراة الفاتحة والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واوليي العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل ا ونحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي **وجهر** للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه **في صلاة جهرية** للاخبار الصحيحة في ذلك **و قراة سورة بعد الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما و يسن تطويل قراة الاولي علي الثانية وتحصل اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان

لو بيع بعد البعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل
خفض ورفع من غير الركوع و وضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله
منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
~~وملء الارض~~ وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك
رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام با
لتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للا
تباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت ... سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع

قوله اللهم لك ركعت اي لا لغيرك وكذا يقال في ذلك كله

ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصا
بعهما منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة الرجل اي مباعدة الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه و
سجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل
يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له و
توجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو
القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه و
كذا قدميه بقدر شبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني
وعافني وارزقني بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافترا
ش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثا
نية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم

عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استرا
حة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
بجلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فا
صل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من
جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه
عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالا
رض [illegible] وينصب رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان
يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهد علي فخذ
يه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمني في
تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام ويشير بها
عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسري
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم والا عدم التحريك فا
بوداود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مغنية

للاتباع

للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكن متوجهة الي القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسنا
د صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو
اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك
رقة بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها
في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للما
موم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولي بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي
يري خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه
وشماله ومحاذيه من ملايكة ومؤمني انس وجن و
يسن ان يلاحظ السلام ولا يجب وان يسلم الماموم بعد
سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا
اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في

المجموع تبعا للرديانى وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك بكون عند قيام اليها اي
الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع او السكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل
به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثرين ثلاثة عشر وان
اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول
الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة و
قطع الرطوبة وحد ابصار البصر وابطاء الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر وارضا الرب واذهاب
العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان
وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بالجانب فمه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح اصل فوا
يد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري

عن عا

عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة و
جهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده
على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره
لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
فيه والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده و
الصاق بطنه بفخذيه فيهما المخا[redacted]لفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في
السنن واطلاقي الالصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا
وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الا
رض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجد
تين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس
به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها

من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك
كما صرحت به في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة**
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط **وكلام بشر عمدا**
بحرفين وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من
الوعاية لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنية وفي
اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلاة او جهل
تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا ببعيد عن
العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر الركن
قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصائم لتلاعبه **وأكل كثير وفعل كثير**
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو**
سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا عمدا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل عمدا ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب

الخفيفة

سهوا

الخفيفة كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد **وتحققه** بحل
خامس **وفعل ركن** من اركانها **او طول زمن مع شك في**
النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي **ونية خروج** منها
في غير محلها **وعزم على قطعها او تردد فيه** اي في
قطعها **وتعليقه** اي قطعها **بشي** لمنافاة كل منهما
الصلاة **وصرف نية فرضه الى غيره** اي نفل او فرض
اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى النفل ليدرك فضيلتها **وكشف عورة** مع القدرة على
سترها وان صلى فيه لانتفاء الشرط **الا ان كشفها نحو ريح**
كبيع **فسترها حالا** فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذه العا
رض **وترك توجه** القبلة **حيث يشترط** لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها **به** في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر **الا ان نحاها حالا** كان كانت يابسة فنفضها او ر
طبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة **وبدو** اي ظهور **بعض**
ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي اتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره **وخروج وقت مسحه** اي الخف لبطلان
بعض طهارته **وتكرير ركن فعلي عمدا** لتلاعبه نعم
القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا عمدا يفسد
لانه معهود في الصلاة **وتقديمه** اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج با
لفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد

خلوة صح

لما مر وردة م

فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي في العمد
من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا للامر بخلاف تركه
سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر
او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما
يأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر
الي جميع الصور وذلك بان اقتدي به بعد تحرمه صحيح
وهذا التفسير احسن مما قيل ان ذلك مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في
الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة
وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء الشرط مع
القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن
قصير عمدا واكل باكراه او فعلة فاحشة باب الا
ذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالي واذن في النا
س بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات و
سنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذو
رة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا
تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعني تغولت

تلونت

تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد
وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين و
الخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان منصوبان الاول
بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي
فرادي لا ينادي له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة
وخنثي للرجال وللخناثي اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل
تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثي ان يقيم
لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالي او برفعه فوق ما تسمع النساء كره
بل يحرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي وو
قت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان لصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل

ويبطلهما [illegible] ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى

لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي
كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره ويكره فيهما اي
الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يوذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكرا
هة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في
الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة
والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
وبني والقعود فيهما القادر علي القيام نعم ان كان
مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان
يقال فيهما حي علي خير العمل وغيرها من زيادتي كوقو
عهما من فاسق وصبي وقطعهما بسكوت او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الثاني مع الاول اذانا ولا
اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد
اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح
وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل
وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا
ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين

في الاذان

٢٩

في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من
زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من الموذن والمقيم عد
لا حسن الصوت ولان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله و
ضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف
به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في الحاكم
وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل
قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا ر
جع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسنا
د جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا
من زيادتي ورفع صوته به قدر امكان للموذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام
نعم ان اذن لنفسه او مصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحا
ضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخري وهو اي الاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا
محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقا
مة احدي عشرة كلمة لثبوته في خبر الصحيحين ويقام
نه بالفوايت اي لكل منها وان توالت ولا يوذن لغير
الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت

الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت ز
وال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر و
قت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها
اذا لم يسعها ف وقت العصر جواز بكراهة في الجملة
من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوي الى الغروب ولها
ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جوا
ز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف
مثله و وقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير
الظل مثليه غير ظل الاستوي ووقت الجواز بلا كراهة
الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما
مر فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الا
خرى

اخرى فظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وهذا وقت الجواز لها [illegible]
[illegible] ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جواز
من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق [illegible] لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات [illegible]
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت و
وقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل
ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز
بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت و وقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا

كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو
اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني
المتقدم له وللصبية او افاق مجنون او مغمي عليه اوضح
فقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر
لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم به المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم
في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا يلزمه
الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع
العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا
تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
يلزمه

باب الامامة

في الصلاة الاية فيها

ثمانية

ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو
الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك
في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والا
لثغ ومن لحنه يخيل المعني في الفاتحة ان
امكنه التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا
اولي واوفي مما ذكره فيهما وانما لم يصح امامة الماموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخيل المعني
كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخيله في
غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر واكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها
ومن لحنه يخيل المعني وكان عالما بالصواب و
تعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراءة علي الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلاف جاهل
الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع

فايدة مما من الله به علي انه وفقني علي شيخ لا يزال يوعظ
ني يوعظني وينهاني حتي يصير حالي مثلها حتي اهاب

تنبيه يعلم مما ياتي في الخامس وصرح بالخفية النجاسة
القاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها
وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللا
حن في غير الفاتحة اذ لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او
ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه
الي اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا
لدونه وهو الخنثي فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه
عنه ولا للخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان
لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس
اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن عطفين خلاف ما
صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه الا عرف والامي
كارت بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يخيل المعني بقيدين زدتهما بقولي في الفا
تحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لتساويهما في النقصان لا
لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في
صلاة وتصح في اخري وهو المسافر والعبد و
المبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن
عليه

عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فامامه
لا تصح امامتهم في جمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة
الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعتها وهو من زيادتي كالفافا
وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب علي الامامة ولا
يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن
بالفسق والبدعة اذ الاوعلي ان ليس بشرط وسابعها
من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان علا
الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف
لاب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض
ولو افقه او اقرا منه والاعمي والبصير في الامامة سوا
لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمي اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم
مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي
غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة و
غيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه

وغيره

فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه [illegible]
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي
الاكثر قراءة فبعد الاتقى الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الا
الاسلام من دار الحرب فبعد [illegible] الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام بغير مسلم يدم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى
قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءات
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش [illegible] على غيره
وساير قريش على ساير العرب والعرب على
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فا
لاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر

فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احد
هما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض

في مر با

في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في
ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر
فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر
طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او
بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة ثلاثة اقدام و — كل خطوة صح
ذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران و
يفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره
كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نيته وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية و
مجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به
او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي
مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد

وعدم نية اقامة واتمام فيهما اي في الصلاة لان نية ذلك
تنافي القصر وفي معني الثانية عدم التردد في انه يقصر
او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو
لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المؤتم بمقيم انه السنة والمؤتم كالمقيم سواء توافقت
الصلاة ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره تان صح
او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوي القصر
اولي فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك
في نيت نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم و
علم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي
ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نية
القصر ونواه قصر جوازا بقيده زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حا
له لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر و
مغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيده زدته بقولي
مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاو
لي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت
الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع

رواه

رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك
بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط
لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلا
تين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل منها لتمييز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر في الجمع له الي
عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي او
بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر
في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولي
ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطا
عه في اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع
التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الا
ولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا

فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما يكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور لذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر

والعصر تقديما رواه مسلم فلا يصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر و ثالثها الشرط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر فيجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وعد ان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقديم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد من الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث ستر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما و بحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف و

الخلق ويقرأ آية مفهمة لا كشم نظرا للاتباع رواه الشيخان
في احدهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في
الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو
للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في
الثانية لانه المأثور قال الامام والمختار ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا
باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وجميع ما اعتبر
فيها شروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل
الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وعزيمته
السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ
اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه و
من به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي

المميز

المميز والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا
تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد
بعدم لزومها الكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في
الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لعقابه عقابا
عليها في الاخرة كما تقرر في علم الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو
طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او
مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال ان كان العدو وفي جهة القبلة بغير

ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمين وبحيث
زدنهما بقوي فجعلهم الامام صفين
تسجد طايفة وتحرس اخري
وصلي بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف
فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه وركع
واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية و
حرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد واو تشهد
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية و
هذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان
كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود
الثاني معه في الاولي والاول في الثانية ولو بتقدم و
تاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع
رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فر
قتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالا
خرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الي
العدو وتقف في وجهه والامام قاري ينتظرها في
قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده

ويسلم بها

وسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة
وجاءت الاخري فصلت معه الثانية فلما ذهبت الي العدو سلم صح
وجاءت الاولي مكان الصلاة واتمت وذهبت الي العدو و
جاءت الاخري واتمت صح لرواية ابن عمر في الاولي رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل رواه الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما
في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وهذا
كله اذا صلي ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في
جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة تم او
صلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثا
لثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في
التشهد الاول وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فان

اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو هجمه
ان انقسموا ففيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او
التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وا
يما والاخير من زيادتي قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل
ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته و
يجوز اقتدا بعضهم مع اختلاف الجهة كالمصليين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا بعضهم صح
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو ماش اجل ولم يضطر
الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر
الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف
على المعصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لا
عن ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع و
تجزي صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري

في كل

في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم
من تعبيره بسبع او حية او حرق او غرق باب القضا
وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدرا
كا لما سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي فعل العبادة في وقت
الادا ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في
الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره و
قدر عليه فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر
والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا و
تعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق نفيه بما اذا امكنه ان
يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله
المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب
وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان
من زيادتي كاداء الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا وتيمم و
قاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان فقد [illegible]

فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به ما فاته إذ لا فائدة للقضاء فإن وجد الماء أو وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الماء قضى أما غير الموقت كالاستسقاء فلا
يقضي كما ذكره الأصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه
ثم في شرح الأصل ومن صلى ولو في جماعة صحيحة وأدرك
في الوقت [illegible] من يصليها ولو منفردا سن له
إعادتها معه للأمر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور من الآتي
بيانه يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى
تماما لأنه كان معذورا ولخبر البخاري إذا مرض العبد
أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في
المرض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه
ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس ونحوهما
لما مر ويعيدان ما صلياه بإيماء لندرة ذلك ومثلهما
المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالأرض والصلاة
الواقعة أولا في الوقت أداء كلها إن وقع منها فيه ركعة
وإلا فقضاء لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة
لا تكون الصلاة مؤداة والفرق بأن الركعة تشتمل

على

على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة
العيدين هو سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها و
لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة الأضحى
وبالنحر الأضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها
إلا في أشياء تعلم مما يأتي من قوله في أحد عشر شيئا إلا أن المثنى
لا يحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الأصل وذلك أن وقتها
ما بين الطلوع والزوال [illegible] على الأصل [illegible] أنه إذا
خرج وقتها [illegible] وتفعل [illegible] لكن الأفضل
تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح للاتباع وتجوز
فعلها في الصحراء للاتباع [illegible] لكن فعلها في المسجد
أفضل لشرفه إلا لعذر كضيق فيكره فيه التشويش [illegible]
بخلاف الجمعة لا تفعل إلا في أبنية كما مر وأن يكبر جهرا
في الركعة الأولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وصححه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة وبفصل
بين كل تكبيرتين [illegible] بقوله سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الأصل والترجيح من زيادتي وكونها لا أذان
لها ولا إقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي

الصلاة صح

صلي الله عليه وسلم العيد بين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولي تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الما
ثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي
مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
ويذكر حكم صدقة الفطر و الاضحي في الخطبة لانه
اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليهما اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتا
خر وتشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر في
التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي
العيد وهو اعم من قوله من روية الهلال الي صلاته اي
التحرم لصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير
ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه لقو
له تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة
الاضحي فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تا
خير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة و

الخطبة

الخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف
الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الا
ستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناد
ت قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس باجتماع
هم في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هنا

رواه صح

يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم
يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة
بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس
حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها
بعد فراغه من الخطبة مع الخطبتين كخطبتي العيد
فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة
العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الا
ستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد و
يدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفا
را فارسل السما علينا مدرارا اي كثيرا الله وفي قراءة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين
كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الا
سرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في
المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ
فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا

وفي

وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه
الى السما وفي التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة وسن الاستسقا باهل الخير
كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة
الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسو
فان وفي الاول كسوف وفي الثانية خسوف وهو الاشهر عند
الفقها وحكي عكسه وصلاة تهما سنة كما مر في الاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاتي وخطبتي العيد
فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في
كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال و
كذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد

(الفرق)

ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة الفاتحة والاعلى
كملا ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني
ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كمايتين منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع
كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركو
عات ولو قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان
يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلي
الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة علي
الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر كما مر في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح
ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتبا
ع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف
صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا ويغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا

ولا

باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة

ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع
فعله علي تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب
مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع
رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك ويقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولي
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في الا
ولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي
في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية و
يسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
زايدتان علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في
ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة
او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة
لقوله صلي الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن

احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابوداود باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم
اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين **ولمن زاد**
علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة **او بتشهدين**
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من
تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلي الله عليه وسلم **وله الفصل** بان يتشهد في الا
خيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو افضل** من
الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي **ويقنت** ندبا بالقنوت المشهور اللهم اهدني
فيمن هديت الي اخره او بنحوه **فيه** اي في الوتر **في النصف**
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتو
بة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف **بعد** اعتداله في الر
كعة **الاخيرة** في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من وفي صح
زيادتي ابوداود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذ
كور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الي اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما انما هو للمنفرد او لامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن

رضي الله عنهما

قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال **واقلها**
ركعتان وافضلها ثمانية واكثرها اثنتا عشر
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم
به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال
فيهما وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوايد في شرح الاصل **ومنه صلاة التوبة**
لخبر **ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي**
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي **ومنه صلاة التراو**
يح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ر
مضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الا
اتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت
ذلك مع فوايد في شرح الاصل **ويسن كونها بجماعة**
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان و
ثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من
خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل صح
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا تهجد
له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
ويخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة

فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه
فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا
مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل و
دليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحهما وقيل حدها اثنتا عشرة والترجيح من
زيادتي ومنه تحية المسجد الداخله ان اراد الجلوس فيه
بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي
وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
جنسه التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيا
دتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم
منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها
وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل
بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن

الداخل

الداخل قد صلى فان صلى في جماعة لم تكره التحية او
فرادى فالمتجه الكراهة واذا دخل المسجد الحرام فيفعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا
يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه
من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكا
نه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا او كذا سهوا او جهلا
ومع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعا
ت يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الا
ستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي
كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان
لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها
تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة

ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي و
الظاهر ان صلاة الاستخارة يحصل بركعتين من
السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرهما من النوا
فل ويقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخو

له بيته

له بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو
مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الو
ضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر
ذكرتها في شرح الاصل باب السجود هو خمسة انواع
سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم
للماموم باتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة و
انما يسن للقاري والمستمع والسامع وعقب قراة اية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع
ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في
الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة
التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في
الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها
سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النساي

بلغ صح

عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا و
سجود شكر انما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او روية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا
يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
الماموم ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم انه صلي الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
بعد السلام محمول علي انه تركه قبل السلام افتيد ار
كه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه علي الاصل في
ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا الي غير محله كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ
الماموربه في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الي ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك
شي منها فيبني علي ما يتيقن ويسجد للتردد في الز
يادة ان احتمل اتيانه به زايدا والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة

في ركعة من الرباعية الثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتي بركعة لم يسجد لان ما فعلته منها مع
التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها
ثلاثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيا
دة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام
ولان اعتبار حكم الشك حينيذ يودي الي المشقة وسلام
في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصير
زمنه من متنفل في سفر الي غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة [illegible] صححه امام تبعه الرافعي في الشرح الصغير معتمد
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الرو
ضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبل السلام وسوا كان السهو
بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين ولخبر مسلم اذا شك احد
كم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن علي ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته

اي ردتها السجدتان وما من الجلوس بينهما الي الاربع
● ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في
سبع صور الاول في مسبوق سهي امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود و في ساه
بسجود السهو بان ظن وجود سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده او
لا فيه فلا يسجد للسهو لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا و في ساجد للسهو
بجمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
و في قاصر سجد للسهو ثم نوي قبل سلامه الا
تمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او منع
سيل او ريح او وال او غيره من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا و يلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع اما
مه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
والاتمام الذي اقتدي بمتم ولو لحظة لا التشهدا
ن والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما اي في
التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات

اي الاقامة
او نح
صح

نعم

نعم ان ادركه في سجوده او تشهده او نحوه مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في انتقال
اليه بخلاف ما بعده والركوع و يسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع و يسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم يسقط عنه و يسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش علي الامام او
غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الا
مام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق
في الثنا ومن الدعا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
● باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالي فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولي وفي الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله
بزيادة الفضل وهي الجماعة في المكتوبات بقيدين

زدتها بقولي **المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال** الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في في المقضية فيما صلاتا الامام والماموم **ولا تترك** الجماعة اي لا رخصة في تركها **الا لعذر** لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط الشيخين والعذر **كمطر** شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحا شديد بالتلويث للرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم مشقتها فيه دون النهار **ومدافعة حدث** ببول او غايط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيا كل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما ياتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف على معصوم** من نفس ومال وغيرهما هو اعم من قوله على مال او نفس ولا

سكون عن الجماعة عن ... | ... الاخص

غبرة

غبرة بالحفوق من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل وعليه الحضور وتوفية الحق **وغلبة نوم** لانها تسلب الخشوع ~~لنحو~~ ~~ريح~~ ~~وصلبيق~~ **واقامة على مريض بلا متعهد** وان لم يكن المريض نحو قريب **او على نحو قريب** كزوج وصديق **منزول به** اي نزل به الموت **او مريض يانس به** وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا ~~لنحو~~ بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة ~~لحاله~~ فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقته في سفر** لما في التخلف عنهم من الوحشة **ووجدان ضالة** اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يرخصه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام **وتدرك الجماعة** اي فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله تعالى اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا

مثل اجر من صح

لعل

كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة**
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام ركعة اخري
لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخري رواهما الحاكم وكلا منهما باسناد صحيح علي شرط
الشيخين **وتدرك الركعة بادراك ركوع** مع بقيتها بقيد
زدته بقولي **محسوب للامام** بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا **باب ما يحرم**
استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي **استعمال**
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك
من ظهور السرف **واستعمال ما اكثره حرير** وزنا دون
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما دون ما اذا استويا لانه
لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم
اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج**
كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه**
اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض علي
النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ان هذين
يعني

باب ما يحرم

وفقه الله تعالى

ذلك من ظهور السرف **واستعمال ما اكثره حرير** وزنا دون
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا
لانه لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج** كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة **والمموه** اي المطلي **به** اي
باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض علي النار لما روي
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور
وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما
ياتي من زيادتي **الا ان يصدا** الذهب او الورق فلا يحرم
ذلك لانتفا ظهور السرف **وللمحارب** اي المقاتل
لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
وله لبس **منسوج بما مر** اي بذهب او ورق **اذا فجاته**
الحرب اي لقيته بغتة **ولم يجد غيره** لذلك **ويحل**
شد السن اي ربطها **به** اي بما مر كما فعل عثمان

وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد
عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل
الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب
جلد خنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد
زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل

يجوز

وقف لله تعالى

يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس برائحتهم الا شهيد المعركة كفار اي بمكان حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله
كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم
لا يعرف هل رمي به مسلم ام كافر وسوا وجد به اثر ام
لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه
ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له لاستغنائه عن
تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة
غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا
او غريبا او مقتولا ظلما او طالبا علم فيغسل ويصلى عليه
وان صدق عليه انه شهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي
والسقط بتثليث اوله ان لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح

وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم
كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا
يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه
المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره
وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل

بابنته

وقف لله تعالى

بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف
تستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد
قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفرض في الصلاة على
الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه
بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما رواه
النساي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام
القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار اليه معين
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح
لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
تقييد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا

للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض تلك
وورود السنة في الثاني وسن اظهار علامة للقبر ملبن اي طوب
لم يحرق او غيره كحجر وقصب وحشيش بان يوضع شيء
من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر ماجر اي طوب
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة
وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي
عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمس
زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في
خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت ومعشر وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو

مكاتبا

مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على
كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا قضاءها كالصوم
والصلاة نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته فطرتهم زكاة كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في بيت المال ولا مال
جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة الفطر
وسياتي بيانها ونتاج نصاب بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد زدته بقولي من الجنس
اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس
في اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان
نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه
الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيهما

دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها
باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ
عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد جيد صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع
العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك
وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة
فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا
عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا اعلمها من محالها باب زكاة التجارة

وفقه الله تعالى

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب
المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فصواعم من قوله
او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويم
فان بلغ غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم
به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم
ما يقابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان
غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته
كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول
لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب

اي مال التجارة

مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيهما زكاة عين فلا
يسقط عنها زكاة التجارة **باب زكاة النعم**
من ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم
يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع
ابن اللبون **وفي ست وثلاثين بنت لبون** لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين **وفي احدى
وستين جذعة** لها اربع سنين **وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين**

[illegible]

بنت

وقف لله تعالى

بنت لبون وفي كل خمسين **حقة** جا بذلك خبر ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه في كتابه بالصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في الرواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو
اتفق فرضان كمايتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن
او خمس بنات لبون وان وجد بماله احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض آن لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن
لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان
يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه **واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع** له سنة **او تبيعة** كذلك **وفي اربعين
مسنة** لها سنتان **وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة** جا بذلك خبر رواه الترمذي

وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة كما بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر
افترقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين
شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا
او تبيعا فيما مر ببابه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع
من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل
نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في
الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما

سقت

وفقه الله تعالى

سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه
من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح
الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو
تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد
الجفاف او بالخرص منه نظر بينت وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو اهل
للشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي الثمر والحب جدادا
وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط
وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم

ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من
الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منهما اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا ايضما
كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصاداهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا
عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زرعيهما
في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ باب زكاة
الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي
زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر
او عبد صغير او كبير ذكر او غيره هو اعم من قوله او انثى
منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة

والكافر

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى
من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه لا معسر
من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به
وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما
يخرجه فيها اي في زكاة الفطر اي فلا تلزمه فطرته
لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة
غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزمها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند
النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع

عن واحد بان يخرج عنه من نوعين وان كان لحدهما اعلا
من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطي
المزكي اعلي منه جاز اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد
خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
عن بنت مخاض فلا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا لمن بعضه هو اولي من قوله نصفه مكاتب و لرقيق
هو اولي من قوله و لعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن
لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر
ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح
الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون
زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد
فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه فطرة
نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين

بنا

وفقه الله تعالى

بنا علي انها تجب ابتدا علي المودي عنه ثم يتحملها عنه
المودي باب بيان محال جواز اخذ
القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة
التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة في تمعناها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمايتي بعير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن
زكاة نعمها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك باب بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا
في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل علي هذه من له نصاب وعليه
دين مثله فعلي كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان
الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة في موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل

في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يسبا و في بيعها
او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده
في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين صرفا له وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي
موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا تاما منه
ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالك
ماليهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلطة لتاخذ منهما زكاة المنفردين هي اي
الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى
بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما
عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان
خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة

وعشرين

وفقه الله تعالى

وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل
الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى
الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجمع فيه الماشية ثم تساق الى
المرعى ومسقا اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب
بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف
التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال
التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها
من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال
والحراث والجداد وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان
كالمال وتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت
اصل كلي لو ملك نصابا ثم باع نصفها في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم
يرع الكمين ما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكى كل منهما ما له في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولهما ⊙
باب تعجيل الزكاة تعجيلها في المال الحولي
بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه

وسلم ارخص للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على
احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط
لا لأكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا
يجوز تعجيل الزكاة فلو ملك مائة درهم فعجل عنها
خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل
الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط لاجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول
فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال الملك عن ماله المعجل
او تغير القابض بغنى او بارتداد له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين
انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك

ولم

وفقه الله تعالى

ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد
فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما
بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن
واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او في فضة تجب للادلة
السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله
تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواحد
له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك
ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم و[illegible]

قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه
الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك
الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه
الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء
في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل وكسب
لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم
ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره
او مناف على قتال مانعي الزكاة او اخذ دينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب
غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن

بغير

وفقه الله تعالى رواق نزربته

بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يعطى من
كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من
الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا
حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي
الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجود
مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع
مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك
ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت
والمعدن وصرفها اي صرف الزكاة الى الامام اولى من
صرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب

الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

والاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني ما افاء
الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما أخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل
شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا
او مركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو
رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران ونفقة
والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونحوها وانما يستحق
السلب مرتكب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او ياسره فالمراد ما يعم الحقيقة والمجاز

يخمس

وقف لله تعالى الان على التربية

يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهدها اي
حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلثمائة واربع مائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من
لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ولا
يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه
الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم
يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن
الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة
به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه
الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم
منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده

فلو حضر الكافر بغير اذن الامام لا سهم له ولا رضخ

للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما
والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق
بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين
الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما ستعرف ذلك بقولي ورا
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال الله تعالى في
الاولى والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية

ومن

ومن قتل مومنا خطا الاية وقال صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة
بالمومنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو
مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما
او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى
برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر

ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع التتابع به لضرورة من نحو ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها مدة تخلوا فيها اي المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر وهو من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان ووجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لا ية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة فاما قراة فصيام ثلاثة ايام متتابعات

وان

وقف لله تعالي

وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم يثبت اي لم يستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف علي الولد فيهما لخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي بروه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاوه كظفر منكسر او شعرة بعينه

او قرضها او تغييري بالازالة اعم من تعبيره
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات
الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته
اي الشي قيمة المد فان لم تساو قيمة المد بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي ككون من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد
وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او
ظفرين او بعضهما في الاحرام الان يضر بقاؤهما ومحل
ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنان
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر
وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في
الاحرام الان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار والنوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد

الافساد

وفق الله تعالى بروانى محمد

الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطييب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او
ترك مبيت ليالي مني او ترك الرمي او ترك مبيت
مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك ونذر هدي
بشرفي الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان هذه
الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب

الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا
من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا غيره الاصل
من فرضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح
صوم كافر ولا مجنون ولا مغمي عليه لم يفق لحظة من

هو والصوم مصدرات
تقول صام صياما وصاما
صوما والمصدران احدها
سماعي والقياس والثاني
قياسي وهو الصوم

ان تصوم ... وقته كانت اليقين ملغاة

الا ... كدلل ...

نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا **اسلام وتكليف واطاقة**
للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب به
كالمسلم والا فهو مطالب بفروع الشريعة علي الاصح
ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا علي
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برءه ويلزمه لكل
يوم مد كما مر **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا **نية ليلا**
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية في النهار قبل الزوال بشرط انتفاء
الموانع قبلها **وصايم** كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة
اشيا **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض علي ثلاثة
انواع** احدها **ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار** وكفارة **قتل** وكفارة **جماع نهار رمضان** عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيهما بين الثلاثة والخمسة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز

الثامالين لهذه الالفاظ والله اعلم اله من جمع الجوامع

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كتب عليكم
الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشيا **اسلام وعقل ونقاء من
نحو حيض** كنفاس **وعلم بالوقت** وهذا عده
الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق
لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول
وقت الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشيا **اسلام
وتكليف واطاقة** للصوم فلا يجب علي كافر اصلي
بمعني انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة علي الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه
وسكران ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي
برءه ويلزمه لكل يوم مد **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع
قبلها **وصايم** كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي **وترك
مفطر** من تناول طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة
اشيا **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع** احدها **ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار** وكفارة **قتل** وكفارة **جماع نهار رمضان**

رمضان وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر
شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي
التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجرة او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار
او دهن شعر راس او لحية في احرام او صوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة
للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين

لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسايي
وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يقتضي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض منه فانه بعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من

من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج بخلاف الاول وجعله الاصل مكروها وهو
مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليتقوي علي الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي
عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم
حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك
فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون
عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر فلا صيام اذا انتصف
شعبان حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا بصله بما قبله او بصومه لسبب
كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن انتهي

باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر
وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة او ما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالي كلوا
واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم
الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ او
اللحم واستقاءة من زيادتي وان يتقين انه لم يعد منه
شي الي الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا
انزال بل اولي الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة والشهوة ووطي في فرج قبلا او دبرا مع
تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي
لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده
شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في
ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل الاول احتياطا
له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك
مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا
لذلك وفي البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث

قوله لا يسقط به [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]

ثلاث ليال البنا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان
كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم
ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت
من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه
بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان موجب
اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل الخروج مني الموطي
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا
فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له
مع الزنا ويجب مع القضا للصوم الامساك في رمضان
لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر
ظانا بالغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له
يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما من
مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او
مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك
ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم
باب الافطار في رمضان هو انواع سنة واجب مع

قوله هو اولى من قوله عمدا لانه يلزم من وجود الاثم العمد ولا عكس

مع القضا وهو لحايض او نفاس للاجماع ولخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا
وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفرا
قصيرا اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك
المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر
فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله لا يرجى مريض
بروه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو
كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد بفطره بغير
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما

قوله ومسافر سفرا قصيرا في محله في المسافر اذا كان يرجو زمنا يقضي فيه واما اذا لم يرج زمنا يقضي فيه فانه لا يجوز له الفطر

قوله وموجب للفدية والقضا اي والفطر لاجل الواجب انتهى ابن شرف

بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغني عليه وغيره موجب
لشيء منها وهو الجنون باب ما يكره
في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد
تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن
قصده ورءي فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ
علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد لا مانع
له غيره خوف الوصول الي حلقه وذوق طعام واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم وقال البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل شيء الي جوفه بمص المحجمة وما ذكره من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في
موضع والمجموع بانه خلاف الاولي معتمد قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي
وفي معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
ارخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهي عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر
من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول

حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال
لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصائم وغيره باب
ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما يصل اليه ناسيا
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او
بجريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن
مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل
الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طائرا ونحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن
ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا
كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلي الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف وهو لغة اللبث خيرا كان او شرا و
شرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والا
صل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر
الاواخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من
شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
رمضان اكد اقتداء به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في
غيره والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا
ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بمباشرة مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لا
خراج نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما مضي من المتتابع ويفسد به في الحال بمعني انه
لا يحتسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم
وسكر لامر وخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة

بمعتكف ومعتكف

عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد
للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان كان
منذورا متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا
شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من
المتتابع ويفسد به في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة
بخلاف الاغما فانه يحتسب معه كالنوم وسكر لامر
وخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او لمن تعذا بالمطلوبه لتقصيره ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاخيرين لما مضي من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا
ولا يضر خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل
ان ينقضي لاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه لا نشيا
بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف
الاكل ولقضا حاجة وهي البول والغايط ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه النبي بجانب
المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تتفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله فقضا
الحاجة في غير داره ولا يعدل الي الابعد من داريه ولا

والمراد بالمدة بعنا اقل الطهر خمسة عشر يوما فاكثر علي ما اعتيد الرملي

حتى ثبت باقراره لا ببينة الحق تعدي بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلو
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي
منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول والغايط ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الى داره لان تفاحش البعد الا ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره
ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يفتا في اكثر من عادته
وله التوضي حينئذ خارج المسجد ولعيادة المريض اذا
لم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبطها
الطول بقدرها واذان على منارة المسجد قريبة منه
ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس و
جنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا
واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون

كذلك

كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة
ولا قدر الزوج لا عتكافها فيها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها ورقي لان الخروج له لمصلحة المسجد و
خوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نفير يخاف على البلد منه ولجمعة اي
لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل به الا بعينه بخلافه في الثاني وكدفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا
على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي
ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
اليه المستثنى فيما اذا استثنا وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والا

صل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله
اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام و
تكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله
تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو
اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل و
قت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن تعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها
معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك
علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي في الام والنسك انواع اربعة
نسك الاسلام وقضا ونذر ونفل ويودي
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو
في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران
بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة

ولو

ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم وممتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه
لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلي كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرام قال الله
تعالي في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا في
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وما
له باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك و
كان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية وان يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا
دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في ا
شهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج

في

المسجد

في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا في عامهم لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة** ان
كان بغير الحرم **من الميقات** على ما ياتي بيانه **فان
كان بالحرم** وهو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى
الحل** ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر **اجزاته** عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها** وهو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعنى الدخول في
النسك بنية **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم
من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل** لمن
بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان
العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ
من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم عايشة با
لاعتمار منه وهو المكان الذي عنده المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية**
بتخفيف اليا على الافصح بين حدة والمدينة على
ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالا

عتمار

[illegible]

عتمار منها فصدته الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا
قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الى مكة من الحديبية البخاري **باب اركان** كما رواه صح
الحج وواجباته وسنه اركانه خمسة **احرام** للاجماع و
للاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها
ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر
ولو حصل غلطا لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان و
طواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل
ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر
ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر**
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطوا
ف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط
للطواف** اربعة اشيا **طهارة** من الحدث والخبث كما في

الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا باغما والجنون
فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره و
يمر تلقا وجهه علي اسافل فلا يجوز جعله في مروره عن
يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعاليه بدنه وان
جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود و
يحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت كسقف و
ستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود
بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولي من قوله في
كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن
ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها
استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او
بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي
الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلا
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك
في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في
الطوفات الثلاثة الاول بان يسرع في مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع في
جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو

جعل

جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الا
يسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي
فلا يسن لهما الرمل والاضطباع وان يبدا كل من
الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للا
تباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او
تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف فوت
فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو
قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت
الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر والوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه ان تعلق بنسك والا و
جبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب
من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك
الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه
دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت ليالي منى

اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب الشمس اليوم الثا
ني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في
النصف الثاني كما صحح في الروضة ونقله عن نص الا
م وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زياد
تي الا المبيت للرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه التر
مذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منا لاجل السقاية رواه
الشيخان وقيس بليالي منا ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غير نحو يخاف منه او
مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم
لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطوا
ف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف
الوداع لحايض فلا يجب عليها وروى الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهد
هم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا

والنفسا

والنفسا كالحايض او مكي اي مفارقة مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا لو تحقق حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي
رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا و
لو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهر منه
بالعلاج بخلاف ما لا يسماه كالكحل والزرنيخ والدنانير والدرا
هم ونحاس وحديد استخراج جوهرهما منهما وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار و يعلمهم
قال بمثل هذه الحجار فارموا رواه النساي وغيره وسنة اي
الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ
منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار ويستمر التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي
بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين
الليل والنهار لمن وقف نهارا فمن وقف ليلا فلا وجمع بين
او جنبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الو
قوف وركعتا نسك كل منهما في محله وهو من قبل الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من
الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس وهي

الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا
والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين
مرات السعي وبينه وبين الطواف والاشتراط فيه :.
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم ويسمي محسر الان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر و
الرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج و
الخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة
يوم النحر بمني والرابعة النفر الاول بمني وكلها
فرادي وبعد صلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم جمعة خطب
بعد صلاتها حيث ونيته وان يحلق الرجل ويقصر غيره
من امراة وخنثي وذكر حكمه من زيادتي فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما يليها من المناسك الي الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف

بالمشعر

يقال له قزح فيذكرون
الله ويدعون فهو د
به ويدعون الي الا
سفار مستقبلين
القبلة صح

بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة للاتباع ر
واه مسلم والمبيت بمني ليلة عرفة واخر ليلة من
ليالي مني بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون
بان يقول اذا راي البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا اللهم انت السلام و
منك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول بسم الله و
الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهد
ك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله علي وسلم وان
يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والا
من امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليما
نيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و
قنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا و
ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي علي الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

وتكريما صح

و طرفه صح

الخير

الخبير وهو علي كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل لدخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل
رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق تبينه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني

باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه وهي وطي لاية
فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يد
كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب
بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي
عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين
يحشي بقطن صح ويكون له ازرار تزر علي الساعدين من
البرد وسوا في حرمته المذكورات الرجل وغيره و
لبس الرجل مخيطا كعمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد ماكول
بري

بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه
بشري وغيره قال تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله
صلي الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان قال
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس وغيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر
او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا رءوسكم حتي يبلغ الهدي
محله وتقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن
لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي
شانه المامور به ذلك ~~ودهن شعر~~ فان فعل شيا
منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق
شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف صح صح
لا يختلف بذلك نعم في الروضة عدم وجوب الفدية علي
المجنون او كان تمتعا كلبس وطيب فلا تجب الفدية
لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي في بابه

فعل شيء من ذلك لعذر او جراد بحر او نحو علجاز ولزمته الفد
ية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جاهل عم المسالك
في خواشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض ليمضه **باب**
التحلل من النسك **وهو على اربعة اوجه** وان
عدها الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال**
من حج او عمرة اي من هذا الوجه **ومنه تمام العمرة**
لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة **ومنه ايضا**
تمام نسك اي نسكه وتعبيري بالنسك هنا وفي ما يا
تي اعم من تعبيره بالحج **فان اتي في حج باثنين من**
ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق **حل** له ما حرم بالا
حرام **غير نكاح ووطء ومقدماته** كقبلة ومبا
شرة بشهوة روي النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء **ويحل له بالثا**
لث بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات الاحرام و
هي النكاح والوطء ومقدماته **الثاني ان يحرم**
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي و
مبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي
الثالث ان يشترط في احرامه بنسك **التحلل بعذر**
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق **فيتحلل** عنده و

جوز

ولا فدية فيما قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او انزى ضلع صح

جوز ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله ور
وي الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو
قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من
غير تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار** اي المنع من
اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص من الاحصار او لم
يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة
بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان
احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي **فازا**
لة شعر من راسه وهذا من زيادتي **ونية تحلل** فيهما
لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد
من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فا
ن عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه
فاغتفر تاخيره هذا **ان لم يكن له الى مكة الا طريق وا**
حد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل
الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا
يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في

للعمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ويمنع
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم
بقيد بين زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له
منعه باب جزاء الصيد بمعني المصيد هو نو
عان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده
ولو في الحرم قال الله تعالي احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل اي للمحرم
قتله ويضمنه وهو علي ما يراد قتله لضرورة الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
دون الحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما الا ما
تولد من ماكول ووحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او
في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي
وان لم يكن له مثل فبقيمته علي التخيير فيهما كما يا
تي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين وهو

جزع صح

الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل تفسيره بما ذكر
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذ
كر بالانثي وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد
حكم صلي الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في
الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثي المعز اذا قويت ما
لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره قال في الروضة
كاصلها انها انثي المعز من حين تولد حتي ترعي
وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا
عمر فيه بذلك والانثي جفرة وهي انثي المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه
بها ونحو من زيادتي وفي ما هو اكبر منه اي نحو الحمام
كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل

هما علي صح

فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي
الجمار اي الحصا الي الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت
رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف و
الا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الي غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل و
قت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوا
ل شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الي غروب
شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي
ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك
سابقا علي وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع برميات سبع في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشر
ون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان
يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من
جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل
من الاولي والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة
باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو من تعيينه
اعم هم بالحج

بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روي الشيخان عن
ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل يلملم وقال هن   اليمن صح
لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي
اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه
الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع علي ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه النص
فحده باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق   عمر ا
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرا
مهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة
اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل و

الجحفة ويقال لها مَهْيَعَةَ قرية كبيرة بين مكة والمدينة تقيل
علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف في المشاهد
ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له
قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد
الي بلاد الحجاز جبل يلملم ويقال له ألملم بالهمزة وهو جبل
من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة وذات عرق قرية
علي مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في
جانب المشرق **باب الهدي هو** نوعان **واجب** بفعل
حرام او ترك واجب مامور به او نذر كما سياتي في بابه وانما و
جب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** ..
للمهدي **الاكل منه ومتطوع به فيجوز**
[redacted]
ويهدي له **ذلك** ويلزمه التصدق بقدر ما يطلق
عليه الاسم **والافضل ان ياكل** منه **ثلثه ويهدي**
للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله تعالي فكلوا
منها واطعموا القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما
عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه و
يتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلا
فا في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة **ودماء** :.

النسك

النسك نوعان احدهما **منصوص عليه في الكتاب**
وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع الاذي
كحلق **وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام**
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله [redacted] واجب
قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه
ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم
باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام و
مدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة **وجزاء**
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذ
بحه و[redacted] يتصدق به علي فقرا الحرم **وتقويمه بدراهم**
يشتري بها مثلا **طعاما** يجزي في الفطرة **ويتصد**
ق به علي مساكين الحرم **لكل مسكين مد** [redacted] **وان**
يصوم عن **كل مد يوما** لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم **وهو** ما قتل صح
التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له**
مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا **طعا**
ما ويتصدق به علي مساكين الحرم **وان يصوم** عن
كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي في صح
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج

لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في
الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع
الاذي لحلق و تقليم بين ذبح شاة بصفة الا
ضحية و يتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم
ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعا
لي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في
خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره
ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان
احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب
بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه
اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان
عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الوا
جب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك نسك يجبر
تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزد
لفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا
الوطي في الفرج وغيره وان اقتصر الاصل علي الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطييب واللباس

والدما

والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة
المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم
الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها تخيير وتقدير صح وهو دم
اللبس والتطييب ودهن الراس او اللحية وازال
ة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو
الصيد والشجر باب افساد النسك يفسد الوطي
في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان
كان الوطي عمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه
بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا
بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لقضا
الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها
لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم وا
شتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او
بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب
البدنة الا في هذا او في قتل النعامة كما علم مما مر
لانه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر **ومن فاته الوقوف**
بها **تحلل بعمل عمرة** بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي
ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه القضاء و**
دم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن
الاسود ان عمر رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم **اذا احرم**
بالقضا كدم المتمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة**
بقيد زدته بقولي **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ لا و
قت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قرا
ن فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد
وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في
تمتع او قران منتقد **باب مكروهات النسك**
من حج وعمرة فهو اولي من اقتصاره علي الحج وان
كانت مكروهاته اكثر **وهي الجدال** قال الله تعالي
ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدام والرفقا
والنظر لما يحل له مما يتمتع به **بشهوة** لانه لا يناسب
المحرم **وتسمية الطواف شوطا** لانه الهلاك لكن
قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به و
لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا
يخفي ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص
بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصي**

الجمرات

كما صح

الجمرات من المسجد لانها فرشه **او من الجمرة** وان
لم تكن الحصاة رمي بها **او من محل نجس والرمي**
بحصاة نجسة رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة و
الترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولي كما لا يكره
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المكروهات
كان ياخذ الحصي من الحل وان يسافر الي النسك تعويلا
علي السوال وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالا
ثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايب
او يشرب **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي
عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي
في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجا
زاة وبعضهم يجعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر
وهو ما سلكته كالاصل بقولي **هو** غير نذر اللجاج
نوعان احدهما **نذر مجازاة وهو ما علق بجلب**

يجعل على اقل ما وجب من نذر الله لحبس

وما حسبه من الانعام فتساته ومن سمع

نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي او فعلي كذا و ثانيهما نذر التبرر
وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفاء به حا
لا و بلا بدل عنه حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان
قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر بدنة او
بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا
اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي
تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر
عن ملكه الا تصرف ينتفع في وقته من ركوب واركاب
وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان
جمل بذلك نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك
وهي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد له
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا او هو قوي على المشي وتعبيري بالدابة
اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها لكل مرحلة و
الزاد والماء في المحال المعتاد حملهما منها لان

وعنهما . المونة

المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع و
المال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها وامرأتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما
عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على
المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به
من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه باذنه كان يقول حج
او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره با
لنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك
عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل خوايه
بان الصرورة بالتنوين بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة
الاسلام او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي
داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن

بشرمة وسمي من ذكر صورة لانه صرفه عن افرادها
في الحج او نوي من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا
غيره بان نوي نفلا او نوي قضا وعليه حجة الاسلام
او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فر
ضه ويجوز ان تقع كلها عن دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته الحج
وتحلل بعمل العمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب
لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه نوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر
تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان
كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرة
فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة واتي با
عمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من
العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا
حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقا
ر الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح

بان

بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس
فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي
العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
او فيه وادركا بقية الوقوف اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا
الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزا
هما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات و
قته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول
حرم مكة يقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية ما من الاد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجرة ونحو الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللا
زم في المناسك الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره
وكونه لا يدخله بالبنا للمفعول ولو بتاكيا الا باحرام ولا يتحلل
الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا
يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة

لاعمال صح

باب دخول

وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حا
ضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي
من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراو
يل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها

كتاب البيوع

جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا
تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من
زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق و
العتق والعدة تسمح كما اوضحه في شرح الاصل الثاني يعتبر
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام فلكل من العاقدين فسخه

وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والاذن في الاقالة
هما ولو بفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم
يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي و
غير الملك كاهن ان كالرهن والهبة قبل القبض ان كان
المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع و
السلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي
جائزة في حق الاخر وغيرهما من زيادتي اي وغير ما ذكر
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن اذا اذن اذا قبل والثالث جائز من
احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز
من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فا
نه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن و
الجزية فانها جائزة من جهة الكفار لازمة من جهة الا
مام والهدنة والامانة فانها جائزان من جهة الكافر

والقرض مع القبض

لازمان من جهتنا والامامة العظمي فانها جايزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد وحرام وان
صح في غير الغرر بكون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم و بيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار و بيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفا
سد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع و بيع حبل الحبلة و
المضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنا
بذة والملامسة و بيع البر في سنبله وما ايملكه ليدايع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه و بيع
الحصاة و بيع الما النابع او الجاري مفردا و بيع الثمر
قبل بدو الصلاح به دون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد و بيع كل نجس كالكلب وبيع
عسب الفحل و بيع الغرر وبيع الاعمي وشراه وبيع
خيار الروية وهو شرا الموهم علي ان له الخيار اذا راه

وبيع

وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب والاضحية والمر
هون بعد القبض بلا اذن و بيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه و البيع مع اشترا
ط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل بمجهو
ل وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حا
ضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه
علي التدريج باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي
ما يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر
فقط و تلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه
غبنهم والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد
في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والخيار
للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع علي بيع
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان
يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي
عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي

به من يحابان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى
ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده ... لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به
على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين ... وهي متروكة الحلب لايهام
عنه صح كثرة لبنها والمعنى في النهي التدليس ... ولمشتر
بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عنه عن خبر مسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه
محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او المادي او تبدل الايدي او غير ذلك فان رد
ها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر
مسلم بذلك والتصرية وكل ما ليس كتم عيب وتسويد
شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير
وجهها حرام خيا ثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن
العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما
قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف لمن
يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما او الشبكة

ممن

ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر ان تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه
شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن
الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب

بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة وغائبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة
البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العا
قدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظا
هر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصا
فها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به
والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كالعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي
تذكر في السلم وعدّ هذا بيعا لا سلما مع انه اي العين

في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذه اذا لم يذ
كر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك
بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا صير
بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقد ان رشيد ان مختاران والمبيع
مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسلمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي
خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع
المكره بحق ولا يصح بغير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا
ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما يعجز عن تسليمه
ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز
بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها تبعا عليها ولا

لا بيع

لا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع
المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في ا
لهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملو
كة منقطع وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او
الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان
الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر لزومه او
يفارق احدهما ملكه هو ويتمكن الاخر من تخريجه معه ولو
بقي وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من
قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في
السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع بجمعه صح
اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط
قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان

كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه
غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار صح وحصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما
عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا
في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في المو
ضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة وبيا
ن موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح
له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلا
ف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال واذا لم يبين موضع تسليمه و
المراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيا
ن مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد ووزن
في حيوان وبيان عنق بضم العين وحداثة في حبوب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر
حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل

فلا

فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردأ لانه ان اتى بردي
هو اردأ الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطا
لبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداءة لنوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزايه بخلا ف
ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا
يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بنقيه عد الصحة ثلاثين
شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر
الراي ملصق عليه ريش وجواهر الا في اللالي صغار
وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه
يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما
السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في
نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وعليه اما..
استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما
فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما
اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولعل ما قيل انت بقرلي عقلا وان

جرى الاصطلاح على كلام الامام ونارنج بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت
اصفر باليمن يصبغ به وجلد ولحم ورق بفتح الزاي وخفاف
ونعال عددا لا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين و
دهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب غلبه بالابرة
من غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان
كيديه ورأسه ومخيض فيه ما مجهول فذاك والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز
في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبأ لانضبا
ط نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبا
لياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل
الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا
فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط

في صحة

في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من
مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج
بما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء
للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا
كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل
التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا في علة الربا كان بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والا
صل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد
اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم اصح
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يو
خذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني

وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والـ لسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او مرجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد علي جنسها بوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشرة دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينار فقلت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه اي [illegible] صحيح وبمثل اختلاف المبيع نحو دراهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعي غلطا او اخبر باقل مما اخبر به اولا

قبل قوله

قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري في الحالتين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيع ثلاثة عشر خيار شرعي ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط والمتصل به ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقده واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار بجهل [illegible] دلة تحت صبرة مبيعة وضابطه هنا كل ما ينقص العين او القيمة

العيب

نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض
صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه
او ساقه لا تورث شينا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار
بذلك وبقولهم اذا غلب الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة
للوطي فانها ينقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغا
لب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلي مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير
ولا خيار لهم ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر
وعاد الي ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الاحكام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الا
بتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق ::
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد
لوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لنجح
غيره كالزنا والسرقة لا خيار بفقده والخيار لجهل
الغصب مع القدرة علي الانتزاع للمعقود عليه من الغا
صب او دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع
العلم به اي بالغصب وبينه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
بجحده او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع
منه

مكتري

وكذا الخيار لجهل ... فانه صح

لحي ... ٢٩ ...

مكتري او مرتهن او غيرها والخيار للامتناع من الوفا بالشرط ::
الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع الاولي الامتناع من
الوفا بشرط اعتاق او قطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من
شرط عليه ذلك في الاولي علي الاعتاق وفي الثانية علي
قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا
بقطعها ان بيعت منه واطلاقي الثانية اولي من تقييد
الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا
علي صحة العقد واختلفوا في كيفيته فيفسخانه او احد
هما او الحاكم ان لم يتراضيا للطالب بزيادة الثمن في المرا
بحة فلو قال الاخر اتفقا علي صحة العقد ...
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية وان لم يهبه البايع ما
تجدد والاسقاط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولو يتركها ::
اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه
او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة
ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة لترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من

وتركها مضر
للبايع

والخيار لتعيب

باب بيان البيوع الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر
باطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البايع الا في ميراث وموصي به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدره حصته او قدر حق
غنيمة ورابع وحق من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه بلبس ... ~~...~~
ومكتري وغيرهما وهو من زيادتي كمشترك ومال قرا
ض ومرهون بعد انفكاكه ويستثني من الميراث
لا يملك بيعه كموثمات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوي الا في
سنة اشيا اجارة ومسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها
الا في زمن طويل ومغصوب الا وابق لقادر عليه هو
اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع
في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان
المشتري يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح
المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها وبان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون

وبطلان

وبطلان البيع من حيث المعني في النوع الاول لانه بيع
ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه
وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين و
هي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في
بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والبزار
والمضامين جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض المنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من
كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالي
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض
لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او
بشرط خيار لما مر في بابه او مع بشرط اجل معين
لقوله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي
معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها وشرط العتق والولا لهم
ولم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الي اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا
القريب واحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في

المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة

ان صح

بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دو
ن غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار و
الثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او
لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان
يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما
ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه
الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما اي في الحيوان وغيره
لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله
مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل
المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الا
ولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض
ابتداء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع و
شرط

وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بفتح الميم وضمها ثو
با مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما بالاخر اذا عرفا الطول
والعرض او ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن
الصيغة في المنابذة [illegible] او في الملامسة من حيث انتفاء عدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لا يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما
تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في
سلم وحوالة ولا به واقتصر على ما في الذمة فيصح لانها
وان كانت المنفعة [illegible] مملوكة حالة العقد
وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ

ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه
لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان
لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم
يجز للربا لكونه من قاعدة مد [redacted] عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لا مري كالشاة اللبون الكل حيوان مأكول
لبن او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه منتهي للخروج مع بقاء اصله بحال المبادلة
الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم
كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة
او بعتك بعوض اذا رميت هذه الحصاة فهذه الثوب مبيع
منك بكذا او بعتك ولك الخيار الى رميها و
البطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الحمل الجاري اي
التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بعقد
رقيق لو كان مملوكا امتنع ايضا العلة الثانية فان كان
رآه اجاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح ظهر او
يمن قوله قبل التأبير بغير شرط القطع اي شرط
التبقية او مطلق النهي عن [redacted] بيعها قبل الصلاح

كما مر

كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده
فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير
مؤبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وكونها
في الاول للبائع صادق بان يشترطها او يسكت عن ذلك
وكونها في الثاني للمشتري كذلك وألحق تأبير بعضها بتأ
بير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه و
مراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بفتح الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في
ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا و
سيأتي ايضا وبيع مبلول وان جف بمثله او بجاف و
عليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود و
بيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللبان بضم اللام والا
لبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز

[illegible]

والالبان والادهان والسمك كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز
بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب
للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه فالحق به
باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب و
فيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري و
هو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وبيع الغرر كسمك في فارة وصوف علي ظهر غنم للجهل
بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا
في ست مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب و
بقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من
يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرا
يا وهو بيع الرطب علي الشجر بتمر علي الارض او
بيع العنب عليه اي علي الشجرة بزبيب علي الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو

الصلاح

الصلاح لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خر
صه ويدخر يابسه وهذا ان خرص ما علي الشجر و
كيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر ووزن
الاخر او خرص او وزن ما علي الشجر وخرص الاخر و
الحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان
يصالح علي ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون
هبة بان يصالح من عين علي بعضها فيثبت له ما يثبت لها
ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
علي غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع
ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
علي منفعة او من منفعتها علي غيرها كقوله ابرائك
من خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك علي البا
قي ولا يشترط القبول فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك علي خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي

كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة كقوله ما لحتك من كذا علي رد عبدي وخلع كقو
لها صالحتك من كذا علي ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما تستحقه عليك من
القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي
ان تسكنها سنة وفسخ ان كان صالح من المسلم فيه علي را
س المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه
يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك
ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي الانتزاع ∴

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الا
جماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
علي ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم علي ملي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي
لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما لان
للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب

المحيل

المحيل احلتك علي فلان بالدين الذي لك علي فلان
اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان نوى
به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي
يستوفي باستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل
ودين للمحيل علي المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه
ولا علي من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد به علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده
صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتا
جيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التسا
وي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني

باب الوصية هي لغة الا
يصال من وصي الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان
التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث

منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه من حيث شا كما في نظيره صح

واركانها اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة وملكها
اي الوصية بمعني الموصي به موقوف علي القبول ان
وجد بان حصوله للموصي له بالموت فللوارث اذ لا والاصح
يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين
ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا او الوصية ظ
قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا يكون معصية
كان اوصي بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده
ولا عبد له حال الموت وان لا يكون الموصي له او الموصي
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به
ان كانت امة فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في
الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله علي ستة اشهر
والا اي وان لم يكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كا
نت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا
تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين

ان سعد

ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ
بي من الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير كالوصية فيما ذكر ساير التبر
عات الواقعة في مرض الموت وتصح
الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك
بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل علي وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتي لو اوصي لكل من
بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا
وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن
عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه مستغرق وليس مرادا وكل و
صية بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
علي اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا
عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد وما
ن قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب

من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبارًا للثاني بحالة التعليق ولانه
حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة **باب المساقاة و**
المزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او
زرع ع المساقاة ان يعقد علي نخل او شجر عنب مالكهما
لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالتصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معلوم معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
علي العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية علي
العرف الغالب وشمل كلامه ذكور النخل وبه صرح صاحب
الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره
فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة وانما
لم يجز في غيرهما لان غيرهما في الرتبة امور تجري فيهما دون غيرهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لا مر في محالها ويزيد النخل علي العنب كغيره بالتابير
اي بمسلفته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر
النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد علي
الارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها

والبذر

والبذر من المالك كما في فان كان من العامل فهي مخا
برة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فا
لمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة علي النخل او شجر العنب
ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تتاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة علي
المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصل
التبعية وعلي ذلك حُمِلَ مُعاملة اهل خيبر السابقة
باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه شرح الا
صل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي

صلي الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية
اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة و
المنفعة تقدر اما بمدة كسكني الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الي مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استا
جره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي
بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقد
ين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها
علي ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة
اجارة سابقة قبل انقضايها للمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكري العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما
لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دا
بة واحد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض
الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر علي التناوب او يو
جرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة علي التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان مالهما

من الر

من الركوب علي الوجه المبين كفرسخ للمكتري في الثا
نية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرو
رة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان
اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ
وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب
زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا
اقرع والا في معني الدابة الرقيق والا في كرا حيوان
لعمل مدة علي ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان دار ● ثما اغتفر ذلك في الحيوان لانه
لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضي
الاطلاق والا في غيرها كاجارة الارض التي علاها الما
قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين
قبل وقته بشرطين بعد المسافة زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الي مكة اول شهر
كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيا
نها استيفا حقه الا باثبات اليد علي العين فلا يضمن
بلا تعدي كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع
فيه باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم

وكونه صح

لا بعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها ار
بعة معير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس
بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين و
الفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
غير العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس
بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون و
الحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك
لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا فر صح
يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ما
ذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو
قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب
الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر
الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة

صح

صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا وافقه عليه في الروضة وهي جايزة
من الطرفين كما مر في كتاب البيع فلكل من العاقدين
ردها متى شاء سوى فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ با
لموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماور
دي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا ما
ل له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي
من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل
الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة تقال
على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن امانته
وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه
الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع وود
يعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ

درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدراهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز
بسكة او نحوها او رد اليه عين الدراهم ضمنه فقط
[illegible] ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
اياها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلا
ف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزا
نة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا او نحو ذلك و بخلاف ما
لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وقد تعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه و يضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرز
ها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن
الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه و يضمنها بترك دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو او
دعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك [illegible]
نهاه عنه و يضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به

من المالك

من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال
له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جانب لو لم يرقد فو
قه لم يرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا
لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر و يضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير
غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صار ضامنا با
نتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له الما
لك استيمانا **باب القراض** ويقال له المقارضة والمضا
ربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون
الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج [illegible]
له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بما
لها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان
اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس
مال وعمل وربح ويختص القراض بالدراهم والدنانير الخا
لصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسا
ير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط

فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله
لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا
للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في
الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة التصرف وينفعه صح
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته وليقدر
تحجا الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط بعد
مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد
ها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل
امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه
اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته

التصرف

وقد وكل صلى الله عليه وسلم

التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه
وان يكون قابلا للنيابة وغير ذلك اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان
وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي و
عتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار
وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر
الثمن والا في حمله او عقود او قبض بعد مفارقة
المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطء فلا
يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو
معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان
الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار
لان المغلب فيه جهة اليمين او عبادة كما مر الا نسكا
من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة
وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة

وبيع لحمها وتفرقة لحمها ولحم العقيقة
باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به
حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجما
ع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقو
ل الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده وهي
نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث
وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما
كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او
اختلافهما وشركة وجوه كان يشتركا وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفا
وضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة
عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي
انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الا

خيرة

الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدرا
هم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد الما
لان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الا منهما
خر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن و
الربح بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف والتوكل فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل فياتي
فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر راوية
ولغيره سقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحا
صل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من ما
لكها في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرابه والثالث ببيعه فان الربح للما
لك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله وللمسالة تتمة
ذكرته في شرح الاصل **باب الهبة** الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا
مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو

فرست شاة اي ظلفها وارکانها ارکان البيع ثم ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا تصح بيعًا لجهالته ولا هبة لذكر العوض
بنا علي الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة
مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة
المتهب فيمتنع الرجوع فيه بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
لولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمري والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري
كان يقول اعمرتك داري او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري
ويلغوا الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك
رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت
لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي و
يلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له و
لعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها
لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي
وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب

وهذا

وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ
العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو
عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
لله تعالي من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعي
في دفعها ما امكن وصح وصح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
بدنه ان كان جايزا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع
قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا
يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة
قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان

الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
علي من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص
لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او
معيبا ورد او ناقصا النقص الصنجة التي وزن بها ورد
سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة و
الدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي
المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا العهدة وهي الصك ضمان صح
الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا
جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة و
خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون

به و

به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق و
الا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر و الا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لو يعلم الحلول للدين ببيعه صح
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او
معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في
الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقوله لو يعلم الحلول
قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين و
الا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل
وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه
الي الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لو يشترط قطعه ويجوز
بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز
رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع
عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا
ولا يجوز رهنه لدين ويجوز رهن المصحف وكتب
الحديث والاثار والعبد المسلم من الكافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات

لبيعه صح

عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن
لا يسلم ما قبل الاخير تبع للكافر بل لعدل وعند الاحتياج
الى البيع في رهن الام دون ولدها او عكسه يباعان ويو
زع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمر
هون وتعبيري بغير التمييز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المر
تهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعا
رية ومقبوض سوما وبيع فاسد اذا تحول كل من
المعار والمقبوض رهنا من الثلاثة وان يقيله في بيع
شي صحيح بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل
قبضه او يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك
المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين

اوما

او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم و
الجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق و
عوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان
يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال
او يكاتبه اي مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم
جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما
صرح به او اطلق فتصح كتابة لذلك وليس له ان
يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص
به لم يصح القبض وتصح الكتابة لبعض الرقيق في
صورة ايضا كان اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض
موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله وبشرط

قوله صح

ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت
منها فانت حر فيندب فلا يكفي لفظ الكتابة ~~اذا اديت النجوم~~
~~الي او برئت منها فانت حر~~ بلا تعليق ولا نية لانه يقع علي
هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكا
لتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه وو
صيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسا
ير عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري و
ويطلق علي المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل :.
فان كاتب علي دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم
تنجيم الدينار او علي خدمة شهر من الان ودينار
في اثنايه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان
المنفعة مستحقة في الحال في المدة لتقديرها والتوفية فيها
والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الا
ستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة
لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط
في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او
لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال

المكاتب

المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالادا في محل النجوم اي نجوم سيده وسايرا حكامها الا ان
الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فا
سدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي المكاتب بقيمته يوم
العتق لان في الكتابة معني المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا
فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع البايع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة
كخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي :.
العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ ر
جع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله وشي مما ذكر
ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر في حال الكفر فانه يملكه
ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الي غير
سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا
حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة

المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا
يجب علي سيده في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا
يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده و
انه لا ياخذ من سهم الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب
علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وفسر الايتا بما ذكر لان
القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في
جهة اخري ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي منفعة
نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان و
علي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او
عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله
كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم
اعيان وله اخذ العوض علي العتق ايضا اي كماله
اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من
قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني علي
كذا

كذا فيفعل اي فيعتقه عنه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني
علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق
بانابته المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر
الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم
فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
واغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها و
اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار
صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرا
ر مفلس بدين في حق غرمايه ان اسنده وجوبه لما
بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة و
لا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعا
ملته له واما في الثانية فلانه الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيهما
اذا تعذرت مراجعة المقر لنحو ما ياتي عن الروضة والا
بان اسنده وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن
جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي الا
قل وجعله كما لو اسنده الي ما بعد الحجر زاد في الروضة

هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة
بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه الثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التد
بير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل وحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة و
لا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرا
ر رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في
معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام
لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقرا
ره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق و

قطع

وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به
في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال
المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء الكلام الملزم بلا مقتضى الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة و
قطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط
القطع لا سقوط المال ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي
مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزم
الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقرنه بدراهم و
يطلق او يقول عددة فيحمل على انها دراهم وازنة
وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة ا
لدراهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عددية فيحمل
على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة ولو قال علي ما
ية عددة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن
كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مر
ض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقق

باب الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في الارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وجارة منبته في الارض وبناء داير النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاقة وبنا في ارض متاخرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا :

الشركة

بنفسه

كا بيم لحكيم

الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر من ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة او نحوه فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة الاخابة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا علي حق غيره والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا علم الغاصب

[illegible]

من ظلم صح

فانه صح

فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي
منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو
من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلا
ف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد
ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه
قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنا
فع والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما
عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش
في المبيع اذا تلف عند الجاني وقد يكون بغير ذلك
في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمن بالثمن ولبن
المصرات فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر
بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فا
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن

الشي

حرام وحبوس ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواه
الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه
جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي
المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما
اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له
ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ اولى مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في المبيع اذا اتلف
عند الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه
يضمنه بالثمن ولبن المصرات فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع
تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف
ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك
في ثلاثة صور كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا

أي الرافعي

حق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمنه للمجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في
ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته كساير الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه
يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله وفرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء لزمه
القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة
بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والانشاد بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة لعدها

حيوان

حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير
مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والانشاد بها بلفظ
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة
كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوته كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيرانه كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شا
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب
بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه
الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كنقد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر
مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن
اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب
لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين

بيعه ويعرفه بعد بيعه للتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
أعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في الكفاية وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير
الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته
الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادة في مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه
فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته يخرج
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وخاف فوات وقت النحر
فيذبحه الحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن استئذان الحاكم

الثامن

الثامن لقطة الحربي في دار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
وباتي فيه ما قدمته في الحربي انفا — الا ان يسلم فتكون لقطة له صح
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء فان كان الواجد رقيقا
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده
والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد
لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا
اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان له بينهما مهاياة فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض
له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها التالف
وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع
الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينتزعها الحاكم
لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان ماله
لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه

عدل رقيب لا لا يجوز فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد
التعريف فان اراد السفر بها ونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط
في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال
اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبرا بالاقرا والاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين
وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
بمجة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر
بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومده مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ
الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي ان حاض
وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم وقال الرافعي

قوله وان وجد احدهما فلا هو المعتمد خلافا للامام والمتولي ف ر

وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر
وانبات عانة ذكر الكافر ينتفي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة من محالها
وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يجوز بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي وهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس
ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب
والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري
والوثني وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف
خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا
بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب علي عقله هو اي الحجر نوعان خاص بشي كالحجر
علي الراهن في المرهون الي وفا الدين وكالحجر علي السيد في
المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف
في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر تفلس بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره علي الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص
بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاتزاد علي ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير عبادة

من المحجور له تلك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيها بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه
وليستبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد
للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى
ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان
النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم
من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان
لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وتقدم

عليهم

عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته
وتقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه
اللازم وما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البايع بمبيعه اذا لم
يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله اذا لم ينقص صفة
بان لا يتعيب بالعقد كقطع يد او زاد زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي
الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع مرض فان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن
فهو اي المبيع للبايع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر فله الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة فان وجده اي المبيع مختلطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا بالاجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع
الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت
باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت

النبطة في الود باب الوقف هو لغة الحبس وشرعاً حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضاً
بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر على انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع جنسه الوالع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية تجامع ان
كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف
ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة اولا تباع اولا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو
مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يوقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك فاجري كما شبه
الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة
قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها
قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كان يكون
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه

فهو

فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه
اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب احياء الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي
له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط
او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر
لا امان لاهلها فيجري عليه عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
فان لم يعرفوا فالامر فيه ان لم يعرف اهله الى رأي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها اي من الجاهلية
بدار الاسلام يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
بعد زدته بتولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بجامع العلم به كالماء والكلأ والحطب
ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام

انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة
لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا تقدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ونقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجي من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا تملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه
لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر
حاجته ويحتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ومقاعد الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا انقطع العمل لم يمنع
منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج اليه كنعم
او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره
لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة
لانها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها اي السهام المقدرة
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع

حمى صلى الله عليه وسلم لان الله اقطعه ارض الله بما كان من الجنة ليقطع منها من شاء ما شاء

عشر وطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم
او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين وللامام ان يخص به طايفة منهم لانه استحقاق بصفة
وهي اخوة الاسلام نصار كالوصية لقوم موصوفين محصورين فلهذا
لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يورث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته
بقولي واختلاف دار لذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات

الشي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا
فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت نجوز لانه
ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان
علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو
ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
عن من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوي الارحام فان
انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد
وهم اي ذوي الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان
علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد

والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
لاب كل بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن وان نزل
والاخوات لابوين او لاب مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن
وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا
ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين قال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان

فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها
ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور
او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على
شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن
اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين

اولاب

اولاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر
لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول
وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الآتي بيانها ثلاثة الستة
تعول ارباعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين
لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة
عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم
لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب

او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
او انزل منهن
فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر
لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام
بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب
بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب
الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه
والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحد هو ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكبرهما وكذا يكتفى به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الاخر وعند
تباينهما بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي
كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيها ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث

مابقي

مابقي كزوجة وام وجد واخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لاب او نصف ومابقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان ومابقي كبنتين واخ لاب
او ثلث ومابقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع ومابقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور
في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس ومابقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب
او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر بضرب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس ومابقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة
وعشرون بضرب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
او فيها ثمن ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن صح
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا نعم
ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكور وانثيان في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسالتهم
من مخرج بعض تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة فصل في
بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا فاذا قامت المسالة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة
عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس

في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم
اضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء
السهم فاضربها في الثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقه الاثنين بالنصف فاردد الى نصفها خمسة
واضربه في الثلاثة تصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل الفرائض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض
فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو
خلف بنتا وزوجة وجدا انبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس
اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان
بينها مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلى الوفق فيقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر **فصل** في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت

منه

منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او الانتقال المالك من وارث
لوارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا
لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح تقسيمه عليها فذاك وصحت المسئلتان مما صحت منه الاولى فان لم
يكن كان انكسار السهام على صنف واحد فالحاصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فان اردت تقسيمه فمن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من
الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد **فصل** في بيان المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا وهي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا

بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بنوا بنيها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا يشاركه
اي الاشارك في قرابة الام **فصل** في بيان ميراث الجد يرث
اب الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا واذا كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يورثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تحض اولاد الابوين
اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحد فهو
لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان
كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول

هذه

هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال
سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له
يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان
بقرابة الاب كما لا يرثان لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه
فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوسي او وطي شبهة جهتا فرض لا يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان يحجب
احدهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زياد في دعوي او غيره
اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاخوة لان
الام لا تحجب بأحد بخلاف الاخت او بان يكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام

انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فيرث في المال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل

في ميراث الخنثى والمفقود والحمل يورث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف
ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف
ويبقى السدس ان بين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد
والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد
يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا فيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف

المال

المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلا لان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا
عقد يتضمن فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعا حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعا فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى والاخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سوا كان
لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو
كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة
نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا وقال وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في نكاح بين المراة وامها
او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها

تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله

وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عالما بتفريق الصفقة وبين اكثر
من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنين لغيره لما رواه البيهقي
عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما
لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فان الوحر منا
عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الي محل اخر لم يامن
ان تسافر اليه وهذا لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما للسبب لشيء وقع
في العقد وهو نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
كان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة
زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة
تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم

وطلاق وظهار وايلا وغيرها الاخرى في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة
غيره بعد ردته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد
كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره اولي من قوله
والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها
ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن
يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص
النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد
واحدها لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومالا وهو بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولي بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبمنعه نكاح امة ولو مسلمة

وانما قال وخص ولم يقل وافضل لانه لا يلزم من الخصوص الافضلية بدون افراد ما خص به من خصايص الانبيا تبعية لتشمل ما كان مختصا به ونانا ذكره فيه الانبيا بخلاف الخصايص فانه اقوي دلالة علي انفراده به نقلت من حاشية

لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبتقيد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كامر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر من اربعة الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قضية زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية وليلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه فنادرتها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن ودخل في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب

طلاق من رغب فيه على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدم على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه وتزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية

عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابوا المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له
كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة والياكان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حريته وذكورته وهو من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الا
بعد زمن في جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل
او غاب الى مرحلتين او احرما واراد التزويج بولايته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين
لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي

من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج
الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وتقدم عند
اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج
لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح
بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا الا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما
دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه ولا حريته بان يكون بموضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد
به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله
فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين
ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به فلا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة
ومنها نكاح الشغار المنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل

ذلك كان يقول تزوجت بنتك و زوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى
الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم من تفسير الخبر من غيره والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان
سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع
الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاولى دون الثاني ونكاح المتعة
المنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل وهو في الاحرام الرجعه لانها استدامة

لابتدا

لابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها والنكاح ولييين امراة وقد
اذن لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما بينهما
لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر المثل وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان
كفوا او اسقطه الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى تتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما او يموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من
وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل
بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من
ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح
باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية

خالصة كان كانت وثنية أو مجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الأخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم إن قلنا أنهم
مخاطبون بالفروع وإلا فلا حل ولا حرمة فإن كانت كتابية خالصة
وهي إسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والإنجيل
دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم
الصلاة والسلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم
معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا
إن لم يدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت
التبديل أو شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وإلا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين أو وهي غير إسرائيلية حلت
لما مر إن علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
إن تجنبوا المبدل وإلا فلا تحل لما مر وأخذا بالأغلظ فيما إذا
شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الأصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الإسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة إن وافقت
اليهود والنصارى في أصل دينهم وإن لم يوافقاهم في فروعه
فإن خالفناهم في أصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل إطلاقه
في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي
أو وثني تنصر فهو أعم من قوله تهود أو تنصر وعكسه

لا يقبل

وفي لآخر لعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي أو وثني
تنصر فهو أعم من قوله تهود أو تنصر وعكسه لا يقبل منه
إلا الإسلام لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
ما انتقل إليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت أو أمة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لأحد المسلم لأنها كافرة لا تقر والكافر لبقاء
علقة الإسلام فيها فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول أو بعده
وقف فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح لأنه
اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كإسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح وإلا أي وإن لم يجمعهما الإسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وإن أسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
أمته ولا من يملك بعضها لتضاد الأحكام إذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من أحكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرأ
الملك أي ملكه لها أو لبعضها أو عكسه بعد النكاح بطل
النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين
أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

لا يملك به الاضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
ثم ان اشترت اى الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطى فيتعذر الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح
بيان ان المحكمة الكروهة النكاح بعد خطبته من عنها
ترتيبها كخطبته على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته
وهو الولى المجبر وغير المجبرة والسلطان فى المجنونة والسيد
او وليه فى الامة غير المكاتبة ولم يأذن اى الخاطب اولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهى عن ذلك الخبر الصحيح لا يبع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفى رواية
حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمى
والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه او التعريض
مع قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى كخطبته الى اخره اولى
من قوله وهى الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا
كانت الخطبة منهيا عنها كحرمها كان تكون الاجابة تصريحا فالنكاح
بعدها لحرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذى العدة خطبة
المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم فى انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب فى انقضا العدة الا الرجعية فيحرم

التعريض

التعريض بخطبتها ايضا لانها فى معنى الزوجة والتصريح ما
يقطع بالرغبة فى النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنينى وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها
الاول بعد طلاقها بلا شرط بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة
هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها او اشبهها فلو شرط حريتها فى العقد
ومن عرض ان نكاح المتعة كما سياتى بيانه فهو باطل بان لم
يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بتخلف
الصفة المشروطة وله الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد
وان صح الاصل بانه ايضا ذلك وللزوج الخيار فى كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان
شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع
عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا
تسمية فان ولدت اى الامة ولدا قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه
اى الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها

بظنه حريتها ولتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان
تقويمه مذ ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا
ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان لجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع بها الزوج ان غرمها لا بالمهر على من غره
لانه الموقع له في غرامتها في الاولى وكذا العقد على التغرير في بدل الامة
الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط
صح النكاح وله الخيار لفقد زدته بقولي ان بان نسبها دون
نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كان
من المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بما فيها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان
تنفسخ فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل غير الحر

ولو

ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين فقط
ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج
باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه
والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد
النكاح وبما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك
دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل
وجوب الدفع ام بعده وان تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فلمخالفته فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما

لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما لم يحل
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وان يعجز عن من تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو
كتابية او يكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي ورتقا
وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن يسر قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقوي
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج
بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ثبت الخيار حال
كونه

ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه
لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب
او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وشبهوه بما اذا حدث عيب
على المكري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا اعيب
المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطء اما بعده فلا لانها عرفت قدرته
على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم
انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا
ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرص احدهما لانها ليست في معنى
ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لهما خيارا ان فيهما او بان الزوجة
رتقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ والاوجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي
الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة
فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
ثم ترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي
مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام

وفق الله سبحانه وتعالى تخت بيد اولاد الدقد وسي

البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة
غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح
اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة ويسقط المهر في صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها ويتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او
كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو
تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما رواه الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته
مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك
في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل
بمقتضاه من دوام النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم
الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير
او غيرها على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار

فان كان بعد

صدق

للاختيار احدهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في
الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة في الاخريين او
كانتا كتابيتين تحلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي
منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان
اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما وعليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها
ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند
اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل له منهن لانه اذا جاز له نكاح
الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واما تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها ولان
الحرة لا تنقضي العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلام
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او
اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او سلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
كتابيتين او غيرهما كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه ومحبوسة

وحرم

وقف لله سبحانه وتعالى تحت يد اولاد الاقدوسي

خلاف المراد فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما ودخل بالبنت فقط تعينت وانفسخت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر

فصل في خيار العتيقة

لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطو ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج ام بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل

قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطي بها في اقبال الدم وبنصفه ان وطي بها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر

وقف لله سبحانه وتعالى تحت يد اولاد الاقدوسي بالازهر

فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به اي بالموت ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسيهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها في الجمال او ضده وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة

كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في
خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل
الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى خمرا او خنزيرا
او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على
انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان
لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل
لتعدد المالك ولهذا لو زوج جاريتيه بواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا او
ترضى به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء كما
سيأتي بيانه وفي غير ذلك من زوائد كما لو اصدقها غير مقدور على
تسليمه او جعلها بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كالتعليم ولدها او ما لا يقبل

كمهر نقد والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن
انها امراته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع
ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر عن تغييب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا
يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها
واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين
ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف المهر للزوج فيما لو
ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغرى واما النصف فاعتبارا للمتلف بما يجب عليه
اذ عليه للصغرى نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل فيما لو شهد الا رجلان بطلاق
باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا
كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان
فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بدله من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او
ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبته
الوصية من زوجها لم تجبر كساير حقوقها وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكل من هاجرت زوجته
مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن

فليس لهما الرجوع
بل الزوايد للزوج
انتهى تقرير

وفق الله سبحانه وتعالى تحت يد اولاد الاقدوسي رحمه الله

واسم حكي الا ان نرض لها سمي في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقه بسببها وحدها او بسبب
الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعه
اما الاولي فلانه تعالي لم يجعل لها سوي نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعه
لا مستوحشه وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقه اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقه العنة بسببها فلا تجب ويستحب
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها
القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة للعرس
وغيره سنة لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلي
الله عليه وسلم علي صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والاولية الاولي للندب قياسا علي الاضحية وساير الولايم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيره سنة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون
علي جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة فعاس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان
ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة الدعوة وازالة المنكر
ويحل نثر سكر ودراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه
وتركهما اي النثر واللقط اولي لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب
الي ما يشبهما نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم علي بعض ولم

يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولي
باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف في
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها
قضا اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا
وسبع بقضا والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي
المفرق للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما
لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه بقرعه للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل
عنه صلي الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا قرعه فقد عصي
وقضي للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبة مدة
الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدي نسايه

وقف لله سبحانه وتعالى تحت يد اولاد الدقدوسي

كان يدعوهن فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه
فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم ينشز وكذا لو ان كن معه ايضا وبغير حاجته
اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها
والعموم اي يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا
يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن
يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل تلبثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
واهجروهن

وقف لله سبحانه وتعالى بالازهر تحت يد اولاد الدقدوسي

من كتب الراغب
لشيخ الاسلام
التحرير

في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل
ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر
في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل
اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من
جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه
بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما
ذكرين **باب الخلع** بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان
كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من الزوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة
عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيه
سيد الزوجة فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع

طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع بمسمى صحيح
لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع
الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق
في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا يستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا
ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو وقعت
في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل
الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله
فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار
الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور
كما

الحكمين الاتي بيانها في القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة
عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما
بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة
لعان الاتي بيانها وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما
بيناها في محالها وفرقة وطء بشبهة كان وطي بها ام زوجته
او بنتها وفرقة سبي في بابه وفرقة ملك للزوجين الاخرين او
احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين او استرق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على
امة وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة
عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة
انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة
رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق و
السراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القايل

الزوجين الحرين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين او استرق الزوج
لان الرق اذا حدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة
اولى وفرقة اسلام من احد

لا طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه
لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فاقرار بالطلاق
وان جهل مراد القايل فظاهر على انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية وبرية لمن الزوج او باين اي مفارقة او
بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع
لرفع مضار نادرة فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا تثبت فيه اي لا يبقى معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يقتضي البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لرفع مضار كا مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته

وهي

١٥٠

وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا
طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها
النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما
او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتنتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة
وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة تقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فعند
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة
لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره

اي من غير الغالب المراة الحائض بان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومن مر به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه
لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور
فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح
كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية
على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها
فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع
الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور اربع كطلاقها
برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد
الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او
طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة

انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
الاول في الجميع اما في الاولتين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على
العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته واما في الثالثة فلان اضافة الاسناد الى الماضي ظاهر
اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق
وفي استثناء هذه الصور ... اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
الطلاق ببلوغ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها ولاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تتحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث ثم زوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها
لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها بعض طلاق كقوله
انت طالق نصف طلقة او اي بعض طلقة فتقع طلقة كل
فيقع طلقتان تكميل البعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع

طلقة وربي طلقة باب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير
باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تقع في الصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك
وكذا لي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما شملت واجبة بخلاف غيره وتقع بالكناية بنية
كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تقع بلا ولي وشهود
وبلا لفظ نكاح او تزويج وبلا رضى منها او من وليها وتقع في
الاحرام ولا تتوقت
لانها في حكمها استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع
كونه الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى
فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الى
العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد النكاح عليها فيها ان
كانت باينا لان عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها
يتوارثان في الاولى باب الايلا هو لغة الحلف

وشرعا

لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره كما يصح

يملك

وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ولو عبدا وطلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو بخطه كان يقول والله لا اطاك او لا
اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى
للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بعد همها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم بما مر انه لا يصح من اجنبي حتى
لو انكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة فمولي يتصور وطيه او لخف اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا
من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض لبكر
بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضا ص
والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال
القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها مانع وطي فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطي ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع ع
حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسوال الحالة وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة

قوله ولو مؤقتة بان يقول والله لا اطاك حتى اموت او تموتي او يموت فلان لان ذلك يبعد الكثرة من اربعة اشهر

ضعيف
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
بحثا
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في
موضع وصوب الزركشي وغيره الاول **انما ينعقد الايلا بالحلف بالله
تعالى وبصفاته** المذكورة في الايمان **وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة**
كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا **اما بحلف على الامتناع
منه الا كلله علي صوم هذا الشهر** ان وطيتك **فليس مول** لانه
لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي **واذا وطي مختارا** بمطالبة او دونها
لزمته كفارة يمين بمقيد زدته بقولي **ان حلف بالله** اي باسمه
او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر لمانع طبعي من الوطي **كمرض** يرجى زواله او لا يرجى
زواله **يجب فا باللسان فيقول** في الاول **اذا قدرت فيت** وفي
الثاني لو قدرت فيت لانه يخفف به الاذى وان عذر لمانع
شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه يمكنه لحرمة الوطي فان
عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين **ويرتفع
حكم الايلا** باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها **بالوطي** من
المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران **والطلاق البائن
وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع**
من النسوة **فلا والله لا اطاكن** ولا نظر الى تصوير الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة **ولو لم يبت**

منهن

منهن احد **ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة منهن حينئذ** لحصول الحنث
بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاثة منهن **كان قال** والله **لا اطا كل واحدة منكن فهو
مول من كل واحدة** منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال
والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط [illegible] عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن **باب الظهار** ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **واركانه اربعة**
زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي **يصح من كل زوج
يصح طلاقه** ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا
يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره **وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك كالظهر** ولو يدون
على او مني او عندي **كظهر امي** اي في التحريم **بخلاف الاعضا الباطنة
كالكبد والقلب** فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى
يوصف بالحرمة **فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة**
كيدها او بطنها **كان ظهارا مطلقا وكذا** يكون ظهارا **ان ذكرها**
اي الكرامة **كعينها وقصد ظهارا** فان قصد كرامة او اطلق فلا
يكون ظهارا **وقوله انت كامي كناية** لانه يحتمل الظهار وغيره

وكالام محرم غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كأخته وعمته وخالته
ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالأم لطرو تحريمها عليه
وتلزمه كفارة بالعود للآية السابقة وهو في ظهار غير
موقت من غير رجعية أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لأن
العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها
يخالفه أما العود في الظهار الموقت فهو أن يطأ في المدة وأما
العود في غير موقت من رجعية فهو أن يراجع والأوجه أن
الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من أربع بكلمة كقوله
أنتن علي كظهر أمي لزمه بإمساكهن أربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الأول فإن فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو
إلى نفي ولد وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم
مما يأتي والأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
الآيات وإليه أشرت بقولي هو أن يقول الزوج أربع مرات
أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا أي زوجته

و

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة
ويأتي بدل ضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي إن كنت الخ
وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وإن لم يقل ليس مني
ويحصل به أي بلعانه ستة انتفاء نفاه به حيث كان ولد
لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد
بالمرأة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني إن سماه في لعانه للآية
السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا
وإيجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه إن
لم تلاعن أو لاعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق والأولان
من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما فإن أكذب نفسه
ثبت النسب لأنه يثبت بالإمكان ولزمه الحد ولم
ترتفع الحرمة لظاهر الأدلة السابقة ولا يلاعن أجنبية
لأن شرط الملاعن أن يكون زوجا إلا أن قذفها وهي زوجته فيلاعن
سواء نفى ولدا أم لا فإن قذفها بعد أن أبانها أو ماتت
فإن كان بزنا مطلق أو مضاف إلى بعد نكاحه لاعن إن كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما إذا لم يكن ولد وإن كان
مضافا إلى ما قبل نكاحه أو إلى بعد البينونة فلا لعان سواء

الغايب بضماير

انتفى ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى
بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او
الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان
كان ثم ولد ينفى نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويندفع عنه الحد
تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كالملاعن في
نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
وتلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول
في لعنه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس
منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية
ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز
اللعان بدون ذلك لا قذف صور ان تكون المراة كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب تعزيرا محضا وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما

يوجب

يوجب التعزير لا الاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا
فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب علم لا توقع
كقذف طفلة او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت
زناها فلا لعان اما في الاول فللتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف
على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في
الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم
فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعا نها
لا يوثر فيه وانما اخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه وشرط اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل
منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في
سائر الايمان

باب العدة

العدة مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي لفرقة
حياة بطلاق او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطي ولو في

وقوله تعالى على الطلبة العلماء بالازهر ورواق الريافة بجامع علي الشنواني وعفا الفقير نور على المساني

الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي
معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير
ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد بينت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي
لغير الحرة لذات اقراء ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله
عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف من الحرة في
كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم
تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة
فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة
او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات اقراء اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

ذكر

ونفيه

زنكها فلا لعان اما في الاول فليتحقق كذبه فلا يمكن من الحلف على
انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها
عار بل منعا له من الاذية او الخوض في الباطل واما في الثاني وهو
من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى
له ولان التعزير فيه للسب والاذية اذ نفيه التعزير بقذفه
صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا و
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه بالحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير
المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد
لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي
به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد
به بدون ذلك كما في سائر الايمان باب العدة والاستبراء العدة مدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
الزوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما
لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق

من مجرد الايلاج وفي معني ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من نطفه
زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا
لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة
غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالي واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك
ولغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة
قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها علي
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر تبعيضه الا بظهوره كله فلا
بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة
وان الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي الوطي واد
خال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو
من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال الله
تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من
قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها علي النصف من
الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد

ولو

ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها
اصل ادمي لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة وان المضغة المذكورة تسمي
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلو
لا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض
العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفايه
عنه وبشرط انفصاله كله حتي ثاني توامين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان
عدة [illegible] حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطيها لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا
تحيض بمن تحيض في اعتبار قدرها الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي الامة من حرية
الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها

[illegible]

وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لا يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او
من رق اليه كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب
لتجدد الملك وفي بعد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لتجدد
ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب
عليها الاستبرا لان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا ولغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره وطيا محترما ويريد
التزويج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
واما في امة كان اشتراها من زوجته فيستحب [illegible] استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولدها من زوجها من غيره عن
غير اصل وفرع فيستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل
باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد
دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او
مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنه او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة ومن

الموت

الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمتها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر
اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او
ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدتا كل منهما للوفاة او في طلاق
باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر
من اربع وكتابيات فمات قبل ما مر اي من البيان او التعيين فتعتد
كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر
التعيين في هذه والتي قبلها من زيادته وفيما لو مات سيد
ام الولد وزوجها ولم يعلم ايهما مات اولا فتعتد من يوم موت
اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر ان لم تحض فيها فلا بد
مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او
بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعا
دت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج
لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا [illegible] لكونها — للسيد صح
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
لي الحكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما
حصل منه في جوف طفل وتقدم التصريح به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وان كان فيه

ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمة الا ان يكون اللبن
لآدمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل
ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء
الولد فاشبه سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى
لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء
الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
ع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما
حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنة في جراحة بباطنه او في
احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا
اثر لرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في
سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من
~~تمام انفصاله~~ انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى الجوف بعد خروجه
عن التغذي وبكون الارضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة

منفكة

منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت
الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان
فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن وهن صح
او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا
فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته المر عليه صح
ضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطعه للهو او للتنفس
وعاد فورا او تحول منه الى ثديها الآخر وهو
اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو انتقل
من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للمضغ ونحوه ثم عاد
اليه لا يخرج بذلك عن كونه اكلة واحدة وحيث كان رضاع حرم
على الرضيع اقاربها اي المرضعة ومن قارب ذي اللبن
وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباؤهما اجداده
وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله
وخالاته ويؤدي باللبن جده وفخذه عمه وكذا الباقي الا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه ولكن الرضيع فلو استلحق من

اي اللبن

نفاه لحق الرضيع الفحل ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له
خمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان
كل منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى خلا
يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر
اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في
وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا ينقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طا
لت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر فهو
للاول ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن
بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها:
للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذاء للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه
ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يذكر معها من
ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما

في الدنيا

في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وان وجبت لانها من
تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في
وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن مونته ومونة زو
جته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من
ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس
من اهل المواساة ولا تجب الا الكفاية [illegible] اتم من
تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة
الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصححه ولقوله تعالى وعا
شروهن بالمعروف و[illegible]
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف و نفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او
كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او
فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزو
جية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله

ولا تلبسها الا ان تكون اصلا فيجب لولم تجد غيرها [illegible]

ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء
على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزو
جة مدان ولنحو خادمه مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد و
نصف ولنحو خادمه مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا
موسرا لكل منهما مد وحجة الأصل التفاوت في نفقتهما قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والحب غالب قوت
البلد فإن اختلف وجب اللائق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الأصل تعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات أخر ولو كان له أي لمن
تجب نفقته ابن [illegible] عليهما سواء لاشتراكهما
في [illegible]
[illegible] الابن ولا تدفع عليهما
انثلاثا يجب الأموات ومن له أصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم و
الكسوة [illegible] وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة
أكلها وشربها وتوابعهما من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا إنفاق إلا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لأنها بالنسبة إليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها
مواساة **باب الحضانة** بفتح الحاء لغة مأخوذ من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه

وشرعا

وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه والإناث
أليق بها كما يوخذ مما يأتي تقدم فيها الأم وإن علت إذا كا
نت أهلا لها على الأب وإن علا لوفور شفقتها إلى أن
يميز الولد هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
إن افترقا وصلحا لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه
وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فإن تمنعها
بأن يمتنع كل منهما منها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت
من لا حق له في الحضانة أو جن له ذلك ولو يرضى بحضنها الولد
قدم عليها الأب لقيام المانع بالأم وتقدم أقاربها فيقية
زدته بقولي الوارثات على أقاربه كما تقدم هي على الأب
إلا الأخت لأم فيقدم عليها أم الأب وإن علت [illegible] والأخت
لأبوين أو لأب لقوة [illegible] بالوارثات غيرها
كمن أدلت بعصبة كبنت الأخ [illegible] كأم أبي الأم وبنت ابن البنت
وبنت العم للأم فلا حضانة لها لإدلائها بمن لا حق له فيها
وذكرت في شرح الأصل زيادة على ما ذكر أم الأب من أدلى
ويقوم أبو الأب مقامه في غيبته في الحضانة [illegible]
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الأصل
أشياء أخر تعلم منها لها ووقع فيه زيادة إلى الأصل قوله في
الحضانة والصواب حذفها كما صنعت **كتاب الجنايات**
الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والأصل
فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
والأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن

لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب
القود في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي
و يشترط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجنا
ية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنية بحرية او اسلا
م او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعني ذلك اي ان لا يفضل اليه اخره والا
سم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد
الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا يمين بيسار والعكس
ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمسا
حة فيعتبر في الموضحة ماذكر طولها وعرضها فيقا
س من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر المعنى والا
صلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من
حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير
وانواع

وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني
القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية وخبر قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه ماية من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب
القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسالة في
قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم و
صححه وبقية الاصل كالاب وبقية الفرع كالابن والمعني فيه
ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه او في قتله ... كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجناية
عليه فاولى ان لا يستوفيه منه او في انتقال بعض القود
القتيل اليه اي القاتل كان قتل احد اخويه ابويها
ثم الاخر ابيهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقا
ل بعض ارثه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام او في قتل سيد
رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
او في قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم احكامنا وفي
قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور الجرح ذميا

[illegible]

او مرتدا ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي ولا في قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا
وهو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به لمواخذته له باقراره و لا في قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك
الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حق الله
تعالى مع انتفاء عصمته عليه و في قده اي الشخص
ملفوفا او عم انه غير انسان او في قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف و
تحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل
بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل
هذا والا قتلتك فقتله فانه يشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته

وتقدم

وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي
دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لانه كالمرتد هم معصوم يجب قتله
والكفارة حق لله تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها اي القود او الدية وهو القتل العمد
عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى
الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية
رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر كما تقدم في القتل ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره [illegible]
متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس اي
عند سقوطه القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقطا اي دون القود وهو الخطأ
وشبه العمد لما مر فيهما وقولي ولا قود في الاخيرين ويتخير
مستحق القود بينه وبين العفو عنه مجانا بلا مال او على الدية
الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولم يمت او لم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود

وقد يوجب وان كان واجبا كقتل المرتد
القود كقتله والزاني المحصن
مثله صح

الكفارة صح

بلا مال صح

وللزجر

فيتخير للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفي ما يقابل الدية
وقد بقي ولو تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد
عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام و
العفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق والجناية على الرقيق كا
كالجناية على الحر فيما مر الا في بعض مسايل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب فيما تقدر
او نحوها من نقص الملك بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وممسوح
من كآدمي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فانه ديته لا
الخنثى [illegible] على النصف من دية الذكر وانه يعتبر
اوصاف [illegible] بدل الحر فيعتبر اوصافه
في منافاة نفسه بل دية المثل [illegible] السليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من
[illegible] في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث
يسقط

علامة

يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية شا
ركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على
غير النفس الجناية على ما دونها من الفضل تكون بازالة طرف
كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة الراس او غيره كوجه وفي
كل منها القود بشرط فعلها واستيفا مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم او منقلة ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود المعقود [illegible] كالوارثة كالدية
[illegible]
ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوفيه
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن البا
قين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز الا
ستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز [illegible]
صل الدخول تبعا للمقوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام

لعارف من مستحقه بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف
لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بتردد الالة مثلا ويقا
د بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او
بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادته
وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج
من تصحيح تعيين السيف الا في نحو وطء مما يحرم
فعله كسحر وتبين بسموم ونحو [illegible] فقط يقاد و
تعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع
دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودية يقا
ل وديت القتيل [illegible]
المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
وفي الخطاء كما ياتي في الباب الاتي وهي المغلظة اثلا
ث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل لخبر الترمذي بها في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك و ثانيهما مخففة في الخطاء فيما عدا ما ياتي
في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك ويجب الدية في النفس والطرف والمعنى 7

اي دية

اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة و في الكلام
من المتحيرين لان من اعظم المنافع كالبصر و في المارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو
وابن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة
رواه البيهقي وفي اللسان لناطق [illegible] ولو لالكن وارت
والثغ [illegible] لخبر عمرو بن حزم وفي [illegible] رواه
ابو داود وغيره [illegible] وان كان لا ينقص بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع وقطع الشافعي في الام فيه
الاجماع [illegible] اذا قال اهل الخبرة لا يعود نبتة
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع
متعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والا
[illegible]
[illegible] التي [illegible]
الفارح [illegible]
العقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على
دية العقل [illegible]
[illegible] اذا فات [illegible] الجماع صلخ
[illegible]
ولو [illegible] من غير [illegible]
[illegible]
[illegible] بابيا صح
[illegible] السمع والعمى وذلك لخبر ابن حزم وفي

وسوا في ذلك صح

الاذن خمسون رواه الدار قطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما الخبر
البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بعضه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي و
البصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها الاذن واحدة في
سمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي
واحدة ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه
والعليه واليه والشفر ونصف لسان وشم متحر
[illegible]
[illegible] فقولي كالاذن [illegible] اولى من
قوله من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كا
مومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن
حزم [illegible] رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وجائفة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة و
هي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
وثلث كل واحد من طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط
وقولي [illegible] مامومة الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين

ولو

ولو لاعمى وما بيع شي مما مر عمله بما قلنا فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
وابن حزم بذلك رواه [illegible] ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح الخبر السابق بالاول والخبر
زيد بالثاني رواه الدار قطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشر
ها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة الابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح
وتنقيل فقولي كما الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها كانملة كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل [illegible] التحمل
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك وهي
العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في
الاولين الجمع على ان تمم الذكور المكلفون غير الفقرا
فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع [illegible] الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى الشافعي
خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه

لامرام او مول بتعتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي و
البيهقي ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه بن اخيها دون
ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سا
ير الابعاض العاقلة خطا وبشبه عمد الخطا السابق
في شبه العمد وقيسا عليه في الخطا وفي قول يتحمل
اشار قالي ان الدية تجب علي الجاني ابتدا ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا وخطا ولا صلحا
عن التورد ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن بن عبا
س نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
العاقلة عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو
اعتوا ال [illegible] الامر
و لا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن متنقل
من كفر الي كفر لانه في معني المرتد من حيث انه لا
يقبل منه الا الاسلام و لا عن كافر ذمي فاصاب المري
[illegible] لانتفا النصرة والولاية حال الفعل
او يتغيران من الفعل الي فوت النفس و لا عن
من اسلم وانتقلت عاقلته المسلمة والكافرة في و
قت القتل اي قبل اسلام او بعده ولا بينة و
يحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فارش الجناية علي عاقلة المسلمين والباقي الي تمام الدية
عليه

وتحمل صور

[illegible]

عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق ادني الامرين
من حصته في الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي
ذمي او وضح مثلا سهما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي
عاقلته الاقل من ارش الموضحة والباقي عليه و
لا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسالة الاصطدام
الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه الصور
سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها علي الجاني
علي قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة الا
ولي قدر ثلث دية النفس [illegible]
وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان
القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام [illegible] القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة [illegible]
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما
بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاها فعلي كل منهما

نصف

[illegible]

نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصد ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصداه ذلك فعلي
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان
كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في
حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا و
في الثاني شبه عمد وتعبيري بالعمي اولي من تعبيره
بالراكبين والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من
ان علي كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما قرره وظاهر
[illegible] محله اذا كان الراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان
اصطدم سفينتان فيهما الملاحان فتلفتا وما فيهما
فكالراكبين الدابتين اي فكالمصطدمين فيما ذكر بقيد زاده
بقولي [illegible] فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتي
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الا
صطدام بما يعد مفضيا الهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان اصطدم ماشي وواقف في طريق وان ضاق فيهدر ما

فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او اصطدم ماشي وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما
اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية القاعد
والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل
منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها علي عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط
ما قابل فعله فرع في الجناية علي الجنين اذا ضرب
[illegible]
مثلا بطن امرأة فانفصل منها جنين ميت
فيه شيء من خلق الآدمي ولو مضغة فيها صورة
خفية بينها بقيد زدته بقولي تعرف ما عند الضرب
فعليه غرة قيمتها ولو انه لم يبلغ الرقيق عشر دية امه
اي الجنين ان كان حرا وتعتبر الام كالجنين في دية
فضلها فيه ويلزمه ان يكون الرقيق مميزا سليما من
عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصي قيم امه من جناية الي الالقاء اما وجوب العشر
فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما
وجوب الاقصي وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان
الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة ويجب

لنا ايم صح

قال صح

فرع جنين بين
كتابية ومسلم فرض
سلمة خاك

فيهما اي الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه
ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرًّا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه
الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه
لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المرأة بينتها
ل الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء
فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف حلف
مدع بقتل لا طرف وجرح ونحوهما لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص على ... لزم كلا منهما ... فلو قال
قتله او ... الاجابة ... المدعى
عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده
بقيمة ... ان قتل ثم مات الوصي حلف الوارث
بعده ... وهي ... بشروط غير ما ذكر من
القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيله او بعضه في محلة او نفر قد يحصل جمع محصو
رون وان لا يخالطهم المدعى عليهم من الاعداء غيرهم
من غير اهل القتيل واهله وهذا ما نقله النووي
في شرح

في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
فالباقي الساعاتي ... بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشرة فان نكلوا ردت الايمان
على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل
خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
... القسامة كما لو انفرد
... بعد ما ... مثله
المنفرد وقيل يحلف كل بحسب ... الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى عليه في قتل
عمد وعلى عاقلته في خطأ او شبه عمد ...
قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تجب
الايمان على خمسين الا ... للقود ... كما مر
بيانه وفيما لو ... قبل تمامها ...
ثم اذ لا ... بيمين غيره وفيما لو غاب
بعضهم وحلف الحاضر ... الغايب اذ الحاضر فلو كان
لهم ... وغاب ... الحاضر الحالف خمسين
ولا ...

الا ان يقال ان في ... زمانا ... المحقق ... بعض

يمينا فان حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذا
من زيادتي فصل في القتل بالسحر [illegible]
[illegible] اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال
ان سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الا
ولى عمد فيما يظهر لاقراره او [illegible] لا قود فيه لاحتما
ل صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشا
رة اليه في باب العاقلة فلو شهد عليه لان السحره
لا يثبت بالبينة [illegible] خطا او احكام المرتد
[illegible]
[illegible]
كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما
[illegible] النجي والروضة واصلها والمجموع
[illegible] ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او
قول او فعل استهزاء كان كل من ذلك او عنادا
او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزا
مه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي
ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضا العدة كما مر
في محله

في محله وتحل ذبيحته كما مر مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا [illegible] بل هو
موقوف [illegible] مرتد [illegible] زواله بالردة وان اسلم
تبينا [illegible] ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه [illegible] ولا يرث ولا يورث [illegible]
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال
فانه يضمنه بخلاف الكافر الاصلي وعليه نص [illegible]
[illegible] كما قال الماوردي وصححه [illegible] ابدا
[illegible] لا يضمن وصححه [illegible]
باب [illegible] احكام السكران [illegible]
[illegible]
[illegible]
يفيق [illegible] فان اقيم عليه في سكره اعتد به على
الاصح لانه صلى الله عليه [illegible] رواه
البخاري [illegible] السكر [illegible]
[illegible] ويقضي ما فاته [illegible]
[illegible] لا يستتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان مسلما [illegible]
[illegible] الا انه نقله ابن الصباغ عن النص [illegible] جماعة

باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او
غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه فيما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس عن
احوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الا
جلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك … اجازته بغير … ولا ظلما ولا
… الولاية … كفله
… لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان … في الاطلاق …
… الشافعي وغيره
… ويلزمه القود لما … الجنا
… الجهاد الاصل فيه قبل الا
جماع … كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقا
تلوا … وخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو
بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده
صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين

والا

والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا
ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من
قصده العدو تاهب لقتال وجوزنا اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانهم اغلظ انواع
الكفر يقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الا
سلام او السيف لانهم مرتدون كما مر بيانه وكذا يقا
تل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي
في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان و
الهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاصلح في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عتيقا او لا اي له او عتيق ذمي من من بتخلية
سبيله او فدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة واسترقاق للاتباع فيها او

ويكون مال الفداء او من قابهم اذا اقروا كسائر اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له
فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل الخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به
رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة و
هذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي و
لا على غير مستطيع للقتال كمريض ونحو اعرج بين و
اقطع واشل [illegible] ومعدوم الحج الان كان عادم استطاعة
لخوف طريق من كفار او لصوص فانه يجب عليه الجها
د لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب
الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين و يعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طا
ئفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه
اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على
الامام اولى وتقدم [illegible] في طلب القتال
طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي [illegible] المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
[illegible]
الفرق فيقاتل الفريق الاول مقبلين ومدبرين اذا
كان في ادبارهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة
ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا وخرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضرر
نا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وتعبيري او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا [illegible] علينا [illegible] للنهي
[illegible] ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
[illegible] فان ذكروا
مظلمة [illegible] ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان [illegible] دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا

او امنوا الكافرين اذنتم بالقتال فان استعملوا فيه فعل
ما راوه مصلحة فاذا انقضت الحرب ولو منتصفيا
لهم رد عليهم ما اخذ منهم من خيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل في ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اتلفوه منا
[illegible] ولا يجب عليهم ضمان ما [illegible] اتلفوه
من نفس ومال [illegible] لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيها فيضمنون علي الاصل
في الاتلاف [illegible] وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة و
[illegible]
اي قوة [illegible] لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن
اماما [illegible] اي وان انتفي شيء مما شرط فهم
كقطاع الطريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال [illegible] ولا
علي [illegible] نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير
النبي صلي الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال [illegible] ما اخذه
[illegible] من [illegible] وهذا اعم من قوله مالهم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض

الامام

المتلقاة صح

الامام في الاخيرة [illegible] ذلك في تفصيله [illegible] من بيت المال ان
لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ [illegible] بقوله والمال
الماخوذ من اهل الحرب قهرا وسرقة او وجد كاللقطة
غنيمة [illegible] بمنزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها [illegible]
يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان
ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن غنم الطعام
[illegible] قبل [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال صحيح علي شرط البخاري
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولان الحاجة في [illegible] داعية اليه ويجوز
علف البهائم [illegible] وشعيرا ونحوهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يسد الحاجة اليه [illegible] بلا ضمان لامر فان
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
ان غيرها اعم من [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجهاد الانصراف من الصف ان [illegible]
فان يكن منكم مائة صابرة مع النطق [illegible] والاية

وان زاد [illegible] على [illegible] فله [illegible]

بعضنا من

خبر نهي عن الاجماع لتصير ماية لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالضعف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرا
فه عنهما وان طلبهما ولو طلباه وعاجز عنهما اذا
لم يتقاوماهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصرا
ف كماية متفقا عن ما بين الاولة قويا فتعبيري
بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال اي كمن يريد [illegible] ليكمن في موضع ويهجم
او يصير من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل
او متحيزا الي فئة يستنجد بها وكيفية فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الي اخره ويقتل كل كافر لعموم
[illegible]
يجوز ان السنة بعدم قتلهم والاصل [illegible] بالاسر تبقيه
ردته بقوله [illegible] ولو قاتل للنهي في خبر الصحيحين عن
قتل النساء والصبيان [illegible]
[illegible] من يرتق بالاسلام [illegible]
في ما غير به ويجوز قتالهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وهدم بيوت ما عليهم ويجوز حصار
هم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيا
دتي الا بحرم مكة [illegible] فلا يجوز قتالهم بما

يعم

يعم لكن لو تلو قتالهم بذلك ان كان فيهم معصوم ولو
جاز الامام عنه غني [illegible] الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم او لظفر بهم او خوف رجوعها اليهم
بعد ان غنمناها [illegible] لحاجة [illegible] في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بنساء وذرية بان تترسوا بهم اليا
و [illegible] اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم ليلا [illegible]
ذلك ذريعة اي تعطيل الجهاد [illegible] كالاصل من
جواز رميهم [illegible]
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عدمه [illegible] تبقيه
ذلك مما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث ان كان [illegible]
[illegible] من الحقوق [illegible]
خمس اخماس [illegible]
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر [illegible]

باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم
به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء
بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية
قاتلوا الذين لا يؤمنون [illegible] وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم

اي مجوس هجر

من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل
للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدا
ر الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم مع نحو قبلنا او رضينا واقلها دينار لكل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته د
ينار وان لم نقل بتعين الدينار لكن بعد العقد به
يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر
وانما يؤخذ بما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية
حر لا من فيه رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقو
ن الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا
مجنون لما مر له كتاب او نعلم تمسك جده به بعد نسخه

كتمسك

كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له
شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد
نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحو
هم لما مر واقامة حكم الخنثى ومن به رق فمن زيادتي و
يسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر
الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى
يؤخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة خروجا من
الخلاف ويعتبر الغنى وغيره بحالة الاخذ لا وقت العقد
ولو عقد باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه وان جهلوا
حال العقد جوازه به دينار كمن اشترى شيئا باكثر من
ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا اداء
اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق به
او نبيا له او دينهم بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم
نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بها

الامور وليس لهم ذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما السلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكرناهم اولى مما
عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا كبغداد نعم ان فتحنا بلدهم صلحا وشرط كونه
لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن
دخول مسجد بغير حاجة زدته بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد
لان في ذلك [illegible] مما عبر به
(بو) ويمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى
بالنصارى الازرق واليهودي الاصفر
والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة با
لعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي
وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولم يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاث لخبر رواه
البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له
الامام لمصلحتنا الدخول فيه والاقامة ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من
دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يد
فن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع
والمعاهد في غير مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك (حرم صح)

باب الهدنة

من الهدن وهو السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة و
معاهدة ومسالمة والاصل فيها [illegible] قوله تعالى براءة من الله و
رسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه [illegible] اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها
او على ما [illegible] (عل صح)
نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة
المقصودة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة
على اربعة اشهر الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى

الله عليه وسلم هادن قريشا هدنة الحديبية رواه ابو داود فان زيد
علي الجائز منها بطل في الزايد ويفسد العقد باطلاقه
ولا يجوز عقدها علي خراج يدفعه اليهم اي الي اهل
الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون ولا يجوز للمسلم دفع مال لمشرك بعقد ذمة
ولو في غير هدنة نعم ان خاف ان يصطلمه العدو او يوسر
بفتح السين او يلزمه القود [illegible] كان قتل
قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد الاسلام لوارث الدية
فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره [illegible] بنا او علي ان يتعدوا بنا
لحاز [illegible] او يظهروا الخمر بطل او فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جاءنا منهم صبي او امرأة مسلمان او اسلما عندنا
لم [illegible] ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي حال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وقبل العهد ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما ياتي في
الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي و
مجنون ولو اسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس

واحد

واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه منهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي
وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره حتى هو بيننا و
لا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا
ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل
ما ذكر جواز الامان من السكران [illegible]
فان قلنا [illegible] لا ضعف بنا بطل في الزايد
[illegible] تفريق الصفقة وانه اطلاق حمل علي اربعة
اشهر [illegible] لو عقد [illegible] لمدة اخرى
من زيادتي ولو تحاكم عندنا في [illegible] ذمي ان
او مسلم وذمي او معاهد [illegible] معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بالاتفاق في [illegible] الاولين ولا
خيرة وان [illegible] فيهما لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب
حد الزنا وفي معني المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر
المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع
بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر
اعم واولي مما عبر به

باب خراج الارض

الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين بان
اجرها اللازم المستاجر دفعه في حال التي الكفر والاسلام و
هو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيتقبل الامام
فالامام ويحسن بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويبلون قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكل جزية فيشترط
بلحقه دينارا عن كل حالم عنده التوزيع على عدد
روس من عليهم الجزية باب السبق على الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق على ابل وخيل وفيلة
وبغل وحمار [illegible]
بالبيه [illegible] على كل الة حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان [illegible] بما فيه كل
[illegible] في غيرها كالطير وكرة صولجان وبندق و
عوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لابهام ذلك ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق
من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان
يقول لمن سبق منكما فله في بيت المال او وعلي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي
لي

فيما يخصهم منها بعوض او غيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا صح

لي عليك الا في ذلك من الحث على تعلم الفروسية ونحوها وبذل المال
في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز الا ان كان كل منهما مترددا بين ان يغنم وان يغرم وهو صو
رة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي
فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان
سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وسبقاه
وجاءا معا او لم يسبق واحد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل
ولعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر
[illegible] مال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما
[illegible]
احدهما [illegible] اخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي او
وسبق صح
احد من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم المسافة بين المتسابقين الراكبين والراميين و
علم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان لم يكن
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذوا به رجع
او ضمين جان كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها
[illegible]
[illegible] في عشر [illegible]
نفسه بنفسه وقولي [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] لانه وجه ضعيف ويجوز جعله بعض المال الماخوذ على

عني وعشرة صح

ل ٤٢ ا م

السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاولى
فقط ويعلم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلا
ثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله
فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشر
وط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان
سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض و
لم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فتولى بشروط تتمها
او [illegible]

كتاب [illegible] الحدود جمع حد و[illegible] المنع و
شرعا عقوبة مقدرة على ذنب وهي ثلاثة [illegible] و
قطع وضرب والتوبة صلب او نفي او القتل يكون
في ربعة في الردة كما مر في باب احكام المرتد وفي
زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه
في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما
مر في الكتاب السابق وفي قطع الطريق مع
قتل من القاطع لما مر [illegible] ياتي في بابه
والاحصان المذكور مما تقدم [illegible] يحمل بحرية وبلوغ يحمل
وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح

والزنا

والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة
الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع اخذ المال كما يعلم [illegible] وثمانين
جلدة في القذف او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف
[illegible] الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه او وطء
[illegible] جلدة [illegible] والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع [illegible]
[illegible] في الحر ومن به رق ولو مبعضا عليه النصف
[illegible] ومن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او نحوهما [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاجلد بعثكال
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
بعضها [illegible] لا [illegible]
والا [illegible] في ذلك [illegible] وعليه في
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] في الروضة والذي في المنهاج
[illegible] به ومن ثم قال

الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح
النون وكسرها اي المتشبه بالنساء لما روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج [illegible] فلانا [illegible]
[illegible] ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي برجل خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا فقيل
يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع ويشمل
نحو المخنث كل ذي معصية لا حد فيها ولا كفارة
[illegible]
[illegible]
باب قطع الطريق وفي زنا البكر يغرب [illegible]
الحرية وغيره ولو مبعضا نصفها لنظائره
[illegible] ويغرب الحرية من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكورين وزنا البكر وكالزنا تقبيل
المراة الاجنبية فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المغير له يجلد ويغرب وان كان محصنا والا
[illegible] الكل من زيادتي وفي اثبات [illegible] التغريب
كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة
باب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها

واخرج عمر فلانا صح

اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط والقطع
على مختار [illegible] ولا [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
القطع [illegible] ربع دينار خالصا [illegible]
[illegible] لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا [illegible] الخالص [illegible]
المتقوم به [illegible] المقدم [illegible]
غير [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
القطع بها [illegible]
فلا قطع بسرقة ما [illegible] مثله [illegible] لا قطع
في [illegible]
الثمن [illegible] فقطع [illegible]
القطع رواه ابو داود وغيره [illegible] وكانت قيمته
ثلاثة دراهم [illegible] الثلاثة مساوية لربع دينار [illegible]
[illegible]
وعدم الشبهة للسارق فيه [illegible]
[illegible] بالشبهات وهي شبهة ملك ولو [illegible]
فلا قطع بسرقة مال [illegible]

ابي داود صح

لا بسرقة المال المشترك وبشبهة ولادة فلا قطع بمال اصل
او فرع ولا بشبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة ويقطع
[illegible] اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها [illegible] بعد
قطعها فرجله اليسرى ثم [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] ان عاد فرجله اليمنى
للاتباع في ذلك والمراد بالقطع من الكوع في اليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قطعه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم ان عاد [illegible]
[illegible] بقطع يسرى [illegible] يمنى من يد او رجل
[illegible] العكس [illegible] يقطع يد عن رجله وبالعكس
وان [illegible] القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي
والا فبدله من مثل او قيمة [illegible] من
[illegible] عليه [illegible] كالمغصوب فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله ان
تلف

باب قاطع الطريق

الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس او غيره [illegible] ولا كفارة
[illegible] في غير بلده [illegible] حتى تظهر توبته وقتل
حتما ان قتل معصوما مكافئا عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت [illegible] من المالك يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى
ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
[illegible]
[illegible] فان قتل واخذ المال
[illegible]
[illegible]
فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم [illegible]
ثلاثة من الايام [illegible] في التنكيل زيادة زيادة صح
الجريمة ثم ينزل بعد الثلاثة [illegible] فان تاب قبل الظفر
به سقطت عنه عقوبة مختصة من قطع رجل
[illegible] وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعد الظفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والدية [illegible]

الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق وغيره
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي
قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من
[illegible] باب الصيال هو الاستطالة والو
ثوب وضمان البهائم له اي الشخص دفع كل
صائل مسلم او كافر حر او قن مكلف وغيره
على معصوم من نفس او طرف ومنفعة او مال وان
قل واختصاص ككلب [illegible]
اهله او مقدماته كتقبيل ومعانقة لاجنبية [illegible]
[illegible] وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او
مظلوما [illegible]
[illegible]
لك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد و
من قتل دون ماله فهو شهيد [illegible]
[illegible] فعليه
[illegible] كما بينا ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن نفسه او طرفه او اهله
[illegible] بالاخف فالاخف [illegible]
الاعلى بالتنبيه [illegible] ان ذلك جوز للضرورة

ولا

صايل م

ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل المقصود بالا
خف فيه فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبا
لضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان
[illegible] الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومر
تد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو
[illegible] في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع
بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فلا يتقيد برعاية الترتيب ويجب
عليه [illegible] على نفسه الدفع عن [illegible] لا
[illegible] الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن [illegible] حرمة غير البهيمة ولحقارته [illegible]
ها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز له
الاستسلام له [illegible] ولو دخل
غيره بيته [illegible]
الا بالضرب فله ضربه [illegible]
من فيه فان نزعها [illegible]
[illegible] سواء كان العاض ظالما او مظلوما
امكنه التخلص بغير العض [illegible]

فله

فانتشرت م

[illegible]

فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من
قلع لحيه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بانعا
ضه ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من
اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود
او رمى ما هايه كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له
فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من
جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا
قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه والا كرمية
بمجرد اعماء ستر عورته او الى حرمته وان كانت مستو
رة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع و
خرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا
رماه بالثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
او خطا وبالمحرم لمجرد مستور العورة وبما قبله
وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب
غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما

وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرامي ... وتعبيري بخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي البتة مستترة
او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة تحتاج ... ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ... وما معها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا اذا كان سوا
اكان سائقها ام راكبها ام قائدها قطع فقطع
التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوجب
غفلتها في طريق ليس لها ايقافها فيه فائدة فاتلفت شيئا
فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا او نهارا او لو بالجملة ان لم يفرط في ر
بطه ... كان ارسلها ولو ليلا الى مرعى لم
يتوسط ... الزرع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو
نهارا المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر ما
لك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا
فلا ضمان لتفريطه مالكه وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما
عبر به **باب حكم الجدار المائل** وما يذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط
وتلف به شيء او ادخل نحو جنح كجيبة فهو اعم من قوله
سقفا او جيبة مملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه
بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى
لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه

ما نشأ الان يعني في الاخيرة اثلاثا فسقطا في البير جملة
بعاديات او كان في [illegible] الثلاث مكان التلف من الحر
والشي الثالث ميله فيضمن الانسان اجزا للتقرير
في الاولى وحرمة الحر في الثانية وانشا الصيد في الا
ولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما لو بنا جدارا في ملكه فان كان مايلا الى
غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا
الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعا
ن مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر والصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم
يجد غير خمر اساغها به بل وجب وان كان [illegible]
تنتهي الامر للعطش ان الى الهلاك [illegible]
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر
وغيره مما كان نجسا كالدم حرام تناوله لغير التد
اوي الا ابل النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة
توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به
وشرب النجس للعطش لما مر والنبي صحح في الر
وضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر و
يتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به واكان
غير

غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كالمني او مخاط حرم تناوله لتضرره به واستقذا
ره له الا للمتقذر فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما
يستقذر نادرا كالعنب والخيل فليس بحرام تناوله
فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
اي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وخطه ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام ونعم بفتح الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك وللادلة اخرى
منها خبر [illegible] الحمر الاهلية والانعام وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان الا ما [illegible] فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كالسم
ونحو [illegible] ومستقذر كالمني لاستقذاره و
ذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها
في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب
للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه
في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبثته [illegible]
وهي صغار دواب الارض كخنفس ودود وكذا [illegible] وطاووس

وندب او ما تولد من مأكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف
ونحل او امر به كحية وعقرب وحدأة وفأرة لان النهي
عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا ان
من زيادتي والا دواب الا الخيل روى الشيخان عن جا
بر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهانا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل فتغيرت بما اعم من تغيير
بلحمها اهـ اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب
بنفسها من غير شيء وانما اقتصر عليه الاول جريا
على الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة ر
واه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يو
جب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك او اعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه وفي
الكراهة خصوصه ويقيس بما فيه غيره ومن ثم قيل نهي تنزيه
الخبر حمل على التنزيه ما في الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد
وحياكة ونحوهما لا اخذه اجرة على رقية ولا اكل هدية اخذه
[illegible] فلا يكره [illegible] صحيحة في ذلك ذكره بعضهم
في شرح الاصل وقيل يكره [illegible] وعليه يحرم اخذ الامام ويحرم
اخذه الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام
يسير [illegible] لا يجوز [illegible] اذا [illegible] الى محل الاداء
[illegible] مسافة
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الاداء يشغله عن ذلك [illegible]
ذلك [illegible]
عليه قال [illegible]
[illegible] لا اجرة له باب الصيد بمعنى
المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا
ما ذكيتم [illegible]
كالجائفة [illegible]
بضم الحاء وهو مجرى النفس [illegible] قطع مريء بفتح الميم
وبالمد وهو مجرى الطعام لانه [illegible]

بنحو بفقدهما ونحوه من زيادتي او بصيد بارسال
نحو سهم جرح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كان
انفذ مقاتله فمات قبل القدرة عليه او ادركه حيا و
نفذ ذكاته فلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه الى القبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الشيخين ما رميت بقوسك فاذكر اسم الله عليه
فكل وإلا بأن ادركه فيه مستقرة ونحوه فمات او تعذر
ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين [illegible]
او غصبت منه او علقت في الغلاف فلا يحل
لتقصيره او بصيد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع
ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
[illegible] بشرط [illegible] فتطيب او تقف عليه
[illegible] الاية وتعليمها بان [illegible] بارسال
اي [illegible] وبان تنزجر بالزجر [illegible]
الامر [illegible] وهذا [illegible] عنك الصيد
لياخذه للمرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه
نحوه قبل قتله او بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه
الشيخان [illegible] منها بذلك اي [illegible]
من الاصطياد لكونه من [illegible] حتى [illegible]
يظن تعليمها والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح والثانية ان لا يرسلها فلو استرسلت

بنفسها

بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها على صيد [illegible] فلو ارسلها على غير صيد
كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم
ارسالها على الصيد وشملها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو رماه اختبارا للقوة فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فلو [illegible]
غاب عنه [illegible]
يكون [illegible] اي ضربة الجارحة للصيد [illegible]
فيحل والخامس ان لا [illegible]
يقع في ماء او نار [illegible]
الا [illegible]
قتله بسهم او نحوه [illegible] الاصطياد ويحل
حيوان [illegible]
مات او [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] العناد [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الاضحية [illegible]
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها [illegible]
الضاد [illegible] الى الله

[illegible]

تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض وقيل الذي بياضه اكثر من
سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي
ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا وعن ما في ذمته
ومسنونة وهي الاضحية غير واجبة والعقيقة والو
ليمة ولا يجب في الاضحية الا المنذورة
التي من غيره ايه من معز وابل وبقر فتصالا
على العلما ادعيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو الضان مما اجذع
وهو ما اجذع الذي دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر [illegible] احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
وقال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي ليس

اي ليس لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص
ما كول لانها المقصود اللحم ونحوه فتعتبر بهذا لكل اولى من
قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العورا ولا العرجا ولا المر
يضة البين عورها وعرجها ومرضها عنها اضحيتها
المنقعة باستطابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون وسكون القاف فهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالمعيب البين ما لا يضر كان لا يسير ولا الجربا واقل كل
مجزوها لانه يفسد اللحم والودك ولا مقطوعة بعضها وليس منقطعة
الاصل لها يا اليمين ويجزي مسكورة القرن ومكسورة
حق كالذكر مخرج وتجزي يطلق ... بكل شيء او قفا
... الطلوع من ... الاضحية والارنعية
الالمية ... في الاضحية ... لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ... قال ان لحماها وهو حجتها
انه ... واستحب ... وان ... في المعرف
ولانه ... على الباب وان لا ... الابد
صلاة العيد للاتباع ورواه الشيخان فان ذبحها قبل ذلك
لم تقع ضحية ... بعد طلوع الشمس ... ركعتين وخطبتين خفيفتين

ذنفا

جاز وان لم يمض ذلك فلا يجزئ لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه ليتوقاه مالا يتوقاه غيره وذبح حايض او
مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي لحل ذبيحته لامر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد
يخطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي
عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفا
ره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا
حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى
القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا
وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله
للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع
فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذه منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة
في غير [illegible] من زيادتي [illegible] واسمها [illegible]
[illegible] الاحسان في الذبح [illegible]
[illegible] لوجه الذابح [illegible] ما فيه من التقريب
وان تنحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع
الذبح

الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى
والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدو
دة القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان
يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشر
يق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين اضحية الاخر ضمن ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات لمالكيها
عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر [illegible]
فيها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولا
ن ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا يجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقارها الى نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على ر
اس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان ويسن
عن غيره من انثى وخنثى وهي في غير الخنثى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل السنة في عقيقة

الفلام بالشاة وسيب الا لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا
تفاولا بسلامة اعضا الولد وسن ان تطبخ كساير الولا
يم الا رجلها فتعطي نيئة للقابلة رواه الحاكم وان يكون
طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان يطعم الفقرا الا لا
ضحية وبعثها اليهم اولا من ان يدعوهم **فصل**
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى با
مور اربعة **ابطلها الله** تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة الاية اي ما شرعها ولا امر بها فالبحيرة من بحر
اي شق هي التي تنتج ببنايه للمفعول خمسة ابطن
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة
ذكورا واناثا واصلها من بحر الاصل فيشق مالكها اذ
نها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه
للضيف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه ما
لكه وهو ماخوذ من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا
ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا
حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة [illegible]
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري
وغيره الشاة ينتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالو وصلت اي الانثى
اخاها

بب الذكر لا لهنهم فلا يجعي

اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى
فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يخفى
بعد ذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا
مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا
ينتفعون من ظهره بشي **باب الايمان**
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين [illegible] والا
يلا والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة في خصومة و
واقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع
وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او ما يؤول اليها **و**اليمين المردودة على المدعي بعد
النكول كما هي مبينة في ابوابها **وهي** اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد [illegible]
اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج **و**دعوى الجراحة في عضو باطن

بعد ذلك صح

واحد صح

ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوي علي الغايب وعلي الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق ثم قال
اردت انها طالق من غير اي فيقيم في هذه الصور
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد با
لمحلوف عليه قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي و
في الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو
اليمين كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف ويمين المكره
بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع
عنه الشرع وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه
الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي و
الله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الا
ولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود
منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالا
ختيار فان كانت حلفه علي ماض وهي كاذبة اي
تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم والنار وهي من الكباير والحلف
اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما
في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية

صح

~~[illegible]~~

الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق وعتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر
او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم
يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في
نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس
بيمين ان اراد به غير الله تعالي وحروف القسم الالف وان
لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو
تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو
قال الله مثلا ورفع او نصب او جر او سكن فكناية ان نوي
به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي
انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغة الا الفعلية
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الما
ضي او مستقبلا في المضارع والا فلا تكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس
بيمين لنفعل المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها
كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث

فيها او استحال البر كحلفه علي شرب ما هذا الكوز فانصب بغير
اختياره ويأس بالتثنيا بمشيئة الله او بعد بما متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا
ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي
غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين
فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني او اتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز
لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا
حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفا
رة حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها علي
احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العبد انما يتعلق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج
علي زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها
فطلقها فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولي
وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها يسمي سكني ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا الكل

ما يتعلق

ما يتعلق بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتعلق
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي
وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمي تزوجا وتطيبا او حلف لا ياكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها و
بلفظها منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها جه صح
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالا
مساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون هي المحلوف عليها
والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او
عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحم بطن او عين
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل و
الطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدها
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكله خبزا فاذا
به وشربه او لا يشربه شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
علي قوم هو فيهم ونوي غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له
فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري
لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع
فيه الراس مفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه

قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا و
هو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي
الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة وهو لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب استناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة
بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فو
ت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا معينا كصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفا
ئه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
نذر ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فا
فطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه
شي منها غير الاخير قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور

حج

حج في تلك السنة لم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر في
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفا بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صام
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في صوم
نذر سنة بعينها انحل النذر لعدم قبوله ذلك الصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او
واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم
معين ففاته او نذر صوم يوم الاثنين الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها فلا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي وما ذكر معه يسن ان لا
يقعد في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن
ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا للحكم
عادة ولا تنفعه قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان
لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس

شيئا فاحتجبا عنهم حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع و
شبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شد
يد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى
ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي ولم يملكه التعبير اتي بها يمكن كل نوع وخص فان صح
من عرفه وقرب منه وان يخص الولايم كلها بشرو
طها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته
عن الحكم فلو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا يخص صح
باس باستمراره وفرق بين الولايم والانواع التي
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب
وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يتول الخصمين اذا
حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مد
عون فهو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السا
بق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق
اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادة
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو
نسوة

نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
الا بدعوى واحدة كيلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فقدموا
بواحدة وان ظهر من خصوله داي شبهة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامنا
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا
يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتها
ده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط
الحكم بعلمه ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وقضيت عليك بعلمي كما نقلاه عن الماوردي والروياني
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد وان
ظهر له الخطا في الحكم له او لغيره بان خالف ما لا يقبل شيها
دلالة او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او
خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه و
لمخالفته القاطع او ظن محكم وان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم فيه اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالا

جتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المد
عي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان
الاستزكا حق الله تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشتر
ط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او
مع غيره وانه كتب بشهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او
مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي
وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي و
اشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد و
يشترط في شهادته بعدالة غيره ان تكون معرفته
به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون
علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من
المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتا
ج اليه التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم
كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما
الشركا او المعين بذاجا وسهما او نحو ذلك وان لا يفتحها
حتي ينظروا الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن
التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او بحكمه الا بشهادة عدلين عنه بذلك
فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص
بعضها

بعضها عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا
حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين وصح كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها واجرة القا
سم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصا
لح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال
فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي
الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مون الملك كالنفقة وتخرج بزيادتي الماخو
ذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا
ان اطلقوا المسمي او كانت الاجارة فاسدة والا فعلي
كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا
اعقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا علي القسمة
الا واحدا وطالبهما ينتفع به اي بما يخصه بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر علي القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صا
حب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم
بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزو
ن وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتد ج

في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم
فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم
علي اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا
ستة اجزاء **ويحترز** اذا كتب الاجزاء عن تفريق حصة
واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به فخنه
ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج علي
اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني
بذي الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع اعطيه و
الخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان
استوت الانصباء كما قسم عليها **ولا يجبر** احد
على علو السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الغرر
ولو ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراضي وهي بالاجزاء صدق المدعي عليه
بيمينه فان قام المدعي بينة بذلك كما في غير ذلك
اي بالغلط فيما ذكرا وحلف بعد نكول المدعي عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثا
نية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لعدم الله
عوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر
الحلف

ذي غير ذي حجة كالحدود العادلة صح

الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين فان
القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا
دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان المستحق
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب
منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع
علي الاخر وتعود الاشاعة **والا** بان كان بعضه شايعا
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولو صول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع
غيره مطلق كغنائمتين مصرية وشامية وعبيد تركي
وهندي ونوع نجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك **ولا** صنف مع صنفه كالدارين
علي ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة **و** في نحو دكا
كين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقوله ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي

جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل
فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به و
صيغة وكلها يعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه

الاول شاهد وهو في الرؤية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر النا
س بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الا
سناد على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الا
موال او ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال و
الثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال و
فيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكا
رة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرها في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدا
ن ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها
ثم والسادس نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدم
مثالنه روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غير
هن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على عيوب النسا والسابع اربع رجال في
الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجو
عهم

عهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الا
ول ام في الثاني ولا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده
وبعد استيفا الحق غرموا المشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام لما يعلم
مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر
وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع ياتي في باب احكام
الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من
محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروة كغير سوقي ياكل او يشرب او يمشي
مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكا
يات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيا
دتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل
ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله
تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان
حقه تعالى المشترط فيه ~~الاحصان~~ في الجملة مبني على

الاحصان

المساهلة وحق الادمي مبني علي المضايقة وذكر الاحسا
ن من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره
بالحد ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل
يكفي اثنان يشهدان علي شهادة كل منهما كالو شهدا
علي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل
شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر ومنه
شهادة فرعين علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر و[illegible]
اخ لاخيه [illegible] كذلك ومن ردت شهادته لمعني كرق
وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا
من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا
تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عار للرد السابق وتعبيري
بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتا
ن تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد ثالث
لو يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتنا
قض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا **باب الدعوي
والبينات** الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي
الناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه

روي

تمت ... ١٢٦٧
تحرير ١٢٣٣

وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر لا تسمع دعوي بمحال كقتل جبل احد ذهبا او
فضة ولا دعوي ما يبطله الشرع كثمن خمر او مهر النهي
عنه **ولا** دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه بينة به [illegible] فذاك والا فحلف للخبر السابق
وفي ثلاث مسائل منها اذا ادعي علي صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه فيبطل حلفه نعم الكافر المسبي
الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ **او** ادعي علي حاكم
جور في حكم او علي شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين ... ويمين بتهمة
الا في حد **لعان** فلكل من الزوجين ان يلاعن لان
فيه حد الحد والا في حد **وقذف** فللقاذف ان يحلف المقذوف
انه لو يزن ... والحلف يكون علي البت اي
القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه **وفي** فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثبا
تا وفي فعل غيرها اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا
محصورا ليتيسر الوقوف عليه **و** يكون **عليه** اي علي
البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا
من زيادتي فلو شفه الخصم حقه مقرا كان او منكرا **ويجوز**

عن اخذه منه وقت كمن علي مال له فله اخذ جنس حقه منه
اي من المال وان كان له به حجة ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ [illegible] نقلا بما النقد علي غيره و غيره صح
ذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
ولو نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل يجب حلف خصمه
لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده ذكر يتوهم خلافه اي
يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به
فيها كما يأتي فيما لو ادعي مسقطا للجزية كاسلامه
في اثنا السنة وكان غايبا ثم حضر او مسقطا
للخراج [illegible] ونكل فيهما عن اليمين كما صح
اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر
الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط
شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي
بعد ان انبت انه استعجله بدوا ونكل قتل
للكفر القاهر ولان الانبات علا
مة البلوغ وجملة قتل قـ[illegible] الاصل او ادعي رب الحائط
خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بمقتضى خرصه
لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن
الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة
وخبر

وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتي الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم
هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه
او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما
اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت
عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككتك
الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية
للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس
المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا
دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر
الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي ويسري الاعتاق

من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او
بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه بعد
موته فامتثل لم يسر

وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فا
عطي شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عنه ما عتق ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم دفعة واحدة قيمتهم سوا عتق احد
هم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوا
زه وان كان ثلاثة رقيق [illegible]
يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار
لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهو
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق بعد
الموت ولا قبول بعده ولا يبطل لو رجع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها
ولو دبر حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه
لانه بمنزلة جزء منها فان زال التدبير عنها بموت او غيره

لا اصل فيه

ادا انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه ومر نحيه
اي التدبير بين كانت حرة بعد موتي المختصر بعد موتي و
كتابته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر
الكتابة من زيادتي ولو دبر كاتب او [illegible] علي
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بنا
في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق
بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل
احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصبا
غ في [illegible] وبقي [illegible] الاولي وبحثها خلافه

باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها

مع فتح [illegible] خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن
القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم
فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة فهو ان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له
لما مر

بخلاف امة غيره ان لم يكن غره كان وطئها يظن
انها زوجته الحرة او امته او غيره بنكاح فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته
بذلك ام ولد وله اي ام الولد وطؤها اجبارها علي النكاح
كالقنة [illegible] نعم ان كان سيدها كافرا فهي مسلمة
فليس له التزويج بها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المد
برة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب ولا ترهن كما في خبر امها
ت الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط علي البيع ولا يوصي بها لانه لا
تقبل ولعتقها [illegible] ولا يضمن السيد
ما جنايتها الثانية وان فديت الاولي [illegible]
كولدها ويتبعها في العتق ولدها الحادث بنكاح
رقيقا او بزنا بعد ثبوت ام الولد بخلاف المدبرة
فانها تباع وتوهب وترهن وتوصي بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في
القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها
اي ام الولد استمرت مكاتبة [illegible]
لد [illegible] مكاتبة [illegible]
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا
يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما اشترت نفسها
كما افتي به القفال وكالشرا [illegible] التملكات التملك

وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق
برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الا
ستيلاد دوام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع
في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة ::
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا
و[illegible] مستولدة وقولي والا اعم مما عبر
عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قو
له نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها فتسلم
الى [illegible]
باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في
بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الابتداء
فيلزمه كما الحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير
محرم الى ما سوى بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم به الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي يحل ان ينظر الى وجهها ولا يجوز كونه اي
الرقيق

هو اعم من قوله نصراني ... نفقتها حتى يعتقها او بيعها صح

لحد من باب احكام الرقيق الى الآخر

المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا من نفسها ثم سائل فيما لو استولد
نفسها كما افتى به القفال وكالسرا سائر الملاك المكاتبة
ومنه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان المالك فيهما معسر حال الاستيلاد دوام ولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد
عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق
وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك ممتنع بيعه فلا
يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
له فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا
تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
بمؤنتها هو اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام
الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به
كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما في محلها الابتداء فيلزمه
كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما سوى بدنهما
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا

فيما الذي صححه الرافعي جوازه لنظره الى وجهها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او
الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا ملتقطا
امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصار غيرهما على النكاح والقود والحد ولا يملك
شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملكه ضعيفا ولا يطا ولو كان مكاتبا
بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولى من تعبير المنهج ولا تلزمه زكاة الا
الفطر فتلزم غير المكاتب اي تلزمه ابتدا او يتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين
في الزكاة فللمكاتب اخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزم فداه كان غير مكاتب
ولا ماذون له في التجارة اقراره بمال فلا اذ لا مال له
بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا يلتقط لقطة الا في حكم الا بان

باذن

ولا يرث

باذن لسيده اخذها نيابة عنه ولا يورث كما علم من محله
ولا يصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن الا بالدية بل يضمن منه
بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن
منه بالنقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يحمل هو دية عن غيره ولا تحمل عنه
بل موجب جناياته يتعلق برقبته وحده في الزنا وغيره
ولقذفه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر منهما
وطلاقه ثنتان كما في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر
في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا
يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويؤدي به فرض
الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على
النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في
بابه ومهرها لسيدها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلاف في النكاح لان فراشه
اقوى **باب احكام المبعض** من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امتين
وفي عدد الطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد

المبعضة بقرأتي او بشهر ونصف والعفو بأن فهو فيهما
على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
ووجوبه فلا تقبل منه ووجوب الجمعة والانعقاد بها
فلا يجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته في القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد عن اباه في الاصل
واسله واوفق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانه كالزكاة
ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فقولي
كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره اولى
من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه
لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير
اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك
فيملك وما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض
الاخر والارث منه فيورث عنه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب

باب الرقعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج
على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما
وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتداء
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي
تنازع عدد في احياء موات ليس بمعدن [illegible] سوا
او في تنازع احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تعبيره
بالظاهر او دعوى عبد حاكم كما مر في ابوابها
باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة
لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه
ولا شراؤه ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والا سماع
اي ترجمة واسماعه كلام الخصم والشاهد للقاضي لانها
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى اذ كان المشهود له وعليه

معرفة الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي
قبضه على المعز الى ان يشهد عليه عند القاضي ما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به
لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان
وجد قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
نعم انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا
للقاضي الحسين وانه يستبيح لزم الحج والتزم له
وجود الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
في هو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر الحج من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يجزي عتق العبد
الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة
لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على الحفاظات وهي
مشتغلة عنهما وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد
يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله
بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي
وجارحة اعم من قوله وكلبه وانه لا يجوز كونه اماما

اعظم

اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الفطرة
باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم
ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصى بالد
امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي
لامة انها حرة فعلقت وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كما يعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو بعد موته ولا يتبعها الا ان
كانت حاملا به عند التعليق او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذا لم يوجد معها التوام بل
للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي بالا جبات
بالتعيين اضحية وهدي فليس كل شيء منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه ويتبعه اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل البهيمة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من
الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به
في الصور تبين بين الوصية وموت الموصي سوا

ولدته قبل الموت او بعده والموصي بخدمتها والموهوبة
اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به
بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة
فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري
بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فان شرط
لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليها محل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده
فلم يرده وولد المرتدات المنعقد في الردة وابواه مرتد
ان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر
هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله تعالى اعلم
تم الشرح المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه

توفيقه على يد العبد الضعيف خادم العلم الشريف
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم الجمعة المباركة تسعة عشر
يوما من ذي القعدة الحرام سنة
الف ومايتين ثمانية وعشرين
على يد المفتقر الى الله السيد
حسن بن المرحوم السيد
عبد الله خادم سيدي
محمد الجيوشي مكمل
المعظم رحمة الله
تعالى عليه واموات
المسلمين

ورحمه الله
لناظر وقارئ يعمل دعا بالمغفرة ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات انه سميع
قريب مجيب الدعوات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم